

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون المدني الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إشراف الدكتور:

– بوداحرة كمال

من إعداد الطالبة:

- تناح زينب

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	سكيريفة محمد الطيب
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بوداحرة كمال
عضوًا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	الأخضري فتيحة

نوقشت يوم: 2026/06/04

الموسم الجامعي: 2025-2026

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون المدني الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إشراف الدكتور:

– بوداحرة كمال

من إعداد الطالبة:

- تناح زينب

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	سكيريفة محمد الطيب
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بوداحرة كمال
عضواً مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	الأخضري فتيحة

نوقشت يوم: 2026/06/04

الموسم الجامعي: 2025-2026



﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ

تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

"سورة البقرة الآية 280"

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع
لمن كان سبباً في وجودي أُمِّي وأبِي الغاليين حفظهما الله ورعاهما،
إلى قرة عيني، إخوتي وأخواتي، كلُّ باسمه وجميل وسمه،
كما لا أنسى كل من أمدني يد العون من قريب أو بعيد،
وساعدني في إنجاز هذه المذكرة،
وأخص بالذكر الاستاذ المشرف الدكتور كمال بوداحرة.

تباح زينب

شكر وتقدير

الحمد لله و الشكر له الذي أبدأ به قولي أولاً و آخرًا، و اقتداءً بقوله صلى الله

عليه وسلم : « لم يشكر الله من لم يشكر الناس. ».

أتقدم بالشكر الموصول إلى كل أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم في كل مرحلة من
مراحل دراستي، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل المحترم كمال بوداحرة، فقد تحدى كل
الصعاب بإخلاص من أجل الإفادة التعليمية والعلمية.

فله مني كل عبارات الشكر والتقدير لكل ما قدمه من مجهود مضاعف من أجل

إنجاح هذا العمل المتواضع، أسأل الله له أجرًا دائمًا

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة،

والشكر للوالدين أكرمهم الله وحفظهما،

والشكر لكل من ساهم معي في هذا العمل من قريب أو بعيد،

وعلى اتمامه.

المختصرات	اللغة العربية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.م.ف	القانون المدني الفرنسي
ط	الطبعة
ص	الصفحة
مج	المجلد
ج	الجزء
ع	العدد

مقدمة

تعد العلاقات الاجتماعية الإطار الطبيعي لتفاعل الأفراد فيما بينهم، حيث تتشابه مصالحهم وتتعدد حاجاتهم، فأصبح من الضروري صب هذه المعاملات في قالب قانوني يعمل على ضمان الحقوق واستقرارها؛ ومن هذا المنطلق، برز العقد كأداة قانونية أساسية يسمح للأفراد بإحداث أثر قانوني يرتب التزامات لكلا الطرفين وهذا ما يحقق مصالحهم المشروعة في ظل احترام النظام العام والآداب العامة.

ويكتسي العقد أهمية بالغة في المعاملات القانونية، حيث ينشئ روابط قانونية ملزمة للأطراف؛ بما يشبع حاجاتهم ويساهم في تحقيق الأمن القانوني في المجال المدني، فبموجب العقد تتحدد حقوق الأفراد بمعرفة ما لهم وما عليهم، مما يقلل من النزاعات ويفرض الثقة في التعامل.

وفي ضمن هذا السياق، يعرف الالتزام بأنه رابطة قانونية بن الدائن والمدين، يلتزم بمقتضاه بأداء معين وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية في حال الإخلال به، كما أن الالتزام حين ينشأ صحيحا ويرتب آثاره، لا بد أن ينقضي الحق الشخصي؛ سواء عن طريق الوفاء به أو ما يعادل الوفاء به، أو بطريق آخر نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 305 إلى 322 من ق. م. ج، والذي يتمثل في انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وهو ما نجده في "الإبراء"؛ وهو تنازل الدائن عن حقه بإرادته المنفردة بدون مقابل، وبذلك ينقضي الالتزام.

كما أن استحالة التنفيذ يعد سببا آخر لانقضاء الالتزام، فالأصل أن يتم التنفيذ عين ما التزم به، إلا أنه قد تتدخل عوامل أجنبية لا يد للمدين فيها، تجعل تنفيذه مستحيلا، وهي عوامل لم يكن يتوقعها ولا يستطيع دفعها، مما يؤدي إلى انقضاء الالتزام.

وهناك سبب قانوني آخر لانقضاء الالتزام، وذلك حين يعتبر التقادم المسقط بمرور مدة زمنية معينة حددها القانون على استحقاق الدين دون أن يطالب الدائن بحقه، مع توفر شروطه، ويقوم هذا النظام على قرينة إهمال

الدائن لحقه، ورغبة المشرع في عدم بقاء الالتزامات معلقة إلى أجل غير معلوم، وهذا للتقليل من النزاعات التي تنشأ عن هذه المعاملات القانونية.

و تكمن أهمية موضوع بحثنا هذا المتمثل في انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون المدني الجزائري، في كونه يعالج الحالات التي ينتهي فيها الالتزام دون أن يتم تنفيذه فعلياً، وهو ما يجعله موضوعاً محورياً في مراعاة تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن وحماية المدين، و أيضاً تبرز أهميته في تنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد؛ إذ يحدد الحالات التي يمكن فيها إنهاء الالتزام بطرق غير عادية، و من جهة أولى تتمظهر الأهمية في توعية الدائن على الآجال التي ينبغي عليه فيها رفع الدعوى للمطالبة بحقه.

ويساهم من جهة أخرى في كونه يحافظ على المدين؛ من جهة إرهابه في تنفيذ التزام أصبح مستحيلاً تنفيذه في الحدود التي رسمها القانون له، إذ أنه يقدم حلولاً قانونية واضحة لإنهائه دون منازعات، ويحقق الأمن من خلال الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضبط نهاية الالتزام دون الوفاء به، مما يضمن استقرار المعاملات المدنية وعدم بقاء الالتزامات معلقة إلى أجل غير محدد.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب؛ منها ما هو ذاتية وأخرى موضوعية.

وتتمثل الأسباب الذاتية في:

- الرغبة والميل الشخصي في دراسة نظرية الالتزام، باعتبارها من الركائز الأساسية في القانون المدني، وفهم طرق انقضائه غير العادية.
- الميل العلمي نحو تحليل الإشكالات القانونية المترتبة عن عدم تنفيذ الالتزام وما يثيره من تعقيدات تطبيقية.
- يندرج هذا الموضوع ضمن تخصصي الدراسي في القانون المدني، مما يعزز صلتني العلمية به ويدعم رغبتني في التعمق والبحث فيه قدر المستطاع، لزيادة الرصيد المعرفي والعلمي في هذا التخصص.

وعلاوة عن ذلك، فهناك الأسباب الموضوعية والمتمثلة في:

- نظرا لأهمية الموضوع على أنه يندرج ضمن نظرية الالتزام، مما يشكل أحد المحاور الجوهرية لفهم نهاية الرابطة القانونية دون التنفيذ.

- اخترت هذا الموضوع لكثرة تطبيقاته في الحياة الاجتماعية؛ سواء في المعاملات المدنية أو في المنازعات القضائية، مما يجعله موضوعا ذا صلة مباشرة بالواقع.

- تعدد صوره القانونية وتنوعها؛ الإبراء، استحالة التنفيذ، التقادم المسقط، وبالرغم من أنه موضوع كلاسيكي إلا أنه هو كثيرا ما يثير إشكالات تستدعي الدراسة والتحليل، ودعمه بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية.

- محاولة الكشف عن الحلول السليمة للمشكلات الطارئة؛ لاستقرار المعاملات القانونية القائمة بين الأفراد.

وقد كان البحث يصبو لأهداف معينة من دراسة هذا الموضوع، تتمثل فيما يلي:

- تبيان الأحكام القانونية لانقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون المدني الجزائري.

- التطرق لمفهوم القانوني لهذا الموضوع، من أجل توضيح كيف يتم إنهاء الالتزام بغير الوفاء به في إطار قانوني سليم دون منازعات وهو ما يضمن استقرار المعاملات.

- تبيان أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وباقي طرق الانقضاء الأخرى من الوفاء وما يعادل الوفاء.

- إزالة اللبس والغموض بين أطراف الالتزام من خلال توضيح المراكز القانونية، والآثار التي تترتب على الانقضاء دون الوفاء به.

ومن بين أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع بحثي، فسندكر منها ما يلي:

- بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010-2011.

و نلاحظ أن دراسة بن ددوش نضرة اعتمدت على المنهج المقارن من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين؛ الإسلامي والوضعي، حيث ركزت على بيان مختلف صور انقضاء الالتزام دون الوفاء به في الفقه الإسلامي ومقارنتها بما هو مقرر في القانون الوضعي، كما عالجت شروط تحقق هذه الأسباب وآثارها، و قد اتفقت مع دراستي في انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالإبراء واستحالة التنفيذ والتقدم المسقط، واختلفت عنها في عدم التطرق إلى انقضاء الالتزام بالوفاء وما يعادل الوفاء، فقد ركزت في دراستي على القانون المدني الجزائري دون الفقه الإسلامي.

- نورة بن عبد الله، انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2012-2013.

تناولت دراسة نورة بن عبد الله بيان مفهوم استحالة التنفيذ كونه سببا لانقضاء الالتزام دون الوفاء، ويّينت شروط تحققها من قوة قاهرة، وسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وتم فيها إبراز الآثار المترتبة عنها لانقضاء الالتزام بتوابعه وانفساخ العقد، مما شكل تشابها لدراستي مع دراستها؛ في كونها عالجت استحالة التنفيذ كسبب واحد لانقضاء الالتزام دون الوفاء به، بينما اختلفت مع دراستها، حيث عالجت ثلاثة أسباب لانقضاء الالتزام دون الوفاء به؛ وهي: الإبراء واستحالة التنفيذ والتقدم المسقط.

ومن الصعوبات الكثيرة والمتنوعة التي واجهتني، فسأوردها على سبيل الذكر لا الحصر:

- من خلال إنجاز موضوع هذه الدراسة، فقد واجهتني صعوبات عديدة، تمثلت في قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع بصورة شاملة في إطار القانون المدني الجزائري، إذ غالبا ما تم تناوله في الدراسات السابقة بعموميته

سواء في المراجع أو في الكتب المتخصصة في هذا المجال، لكن بشكل جزئي، و هذا بالرغم من وجود مراجع متنوعة عالجت نظرية الالتزام، وكذلك قصور المواد القانونية المنظمة للإبراء واستحالة التنفيذ، مما جعل المعالجة والدراسة تتطلب جهدًا تحليليًا دقيقًا، وهو ما فتح المجال لاختلاف التفسير الفقهي والقضائي.

ومن خلال دراستي لموضوع انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون المدني الجزائري، سنحاول الإجابة على

الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع آليات انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون المدني الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، إشكاليات ثانوية متفرعة عنها، وهي على النحو التالي:

- فيما يتمثل الإبراء في القانون المدني الجزائري؟
- ما المقصود باستحالة التنفيذ في القانون المدني الجزائري؟
- كيف نظم المشرع الجزائري أحكام التقادم المسقط كسبب لانقضاء الالتزام دون الوفاء به؟

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي؛ من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الجزائري، وكذلك المنهج الوصفي؛ من أجل توضيح المفاهيم الفقهية والقانونية التي لها علاقة بموضوع انقضاء الالتزام دون الوفاء به.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ولإلزام بجوانب الموضوع محل الدراسة، فقد قسمنا إلى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول لانقضاء الالتزام دون الوفاء به بالإبراء واستحالة التنفيذ، الذي تطرقنا فيه إلى بحثين؛ إذ يحتوي المبحث الأول على انقضاء الالتزام بالإبراء، أما المبحث الثاني؛ فهو يحتوي على انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، ويليه الفصل الثاني الذي تم التطرق فيه إلى انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالتقادم المسقط، إذ يتضمن المبحث الأول؛ مفهوم التقادم المسقط، وفي المبحث الثاني؛ يعالج سريان التقادم المسقط وآثاره.

الفصل الأول

انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالإبراء

واستحالة التنفيذ

تمهيد:

ينقضي الالتزام في القانون المدني الجزائري بطرق متعددة ومتدرجة، حيث منها ما ينتهي بالطريق الطبيعي وهو الأصلي؛ "الوفاء بما هو متفق عليه"، كما وقد ينقضي بما "يعادل الوفاء"؛ عندما يقبل الدائن بغير الشيء الأصلي؛ وهو: "الوفاء الاعتيادي" (التجديد والإنابة والمقاصة واتحاد الذمة)، وهذا ما نظمه المشرع في المواد من 258 إلى 304 ق. م. ج.

وكذلك ينقضي الالتزام بطريقة آخر -وهو محل دراستنا- دون الوفاء به، ويكون بالإبراء الذي يتنازل فيه الدائن عن حقه بإرادته، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، كما ينقضي الالتزام باستحالة التنفيذ لسبب أجنبي عن المدين فيه، وهو الذي سيتم ذكره في المبحث الثاني.

المبحث الأول: انقضاء الالتزام بالإبراء.

يشكل الإبراء إحدى الوسائل القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وهو يقوم على تنازل الدائن عن حقه اتجاه المدين بإرادته المنفردة، مما يترتب عليه زوال الرابطة القانونية وانقضاء الدين، وقد نظم المشرع الجزائي أحكام الإبراء ضمن أسباب انقضاء الالتزام، إلى جانب استحالة التنفيذ والتقادم المسقط باعتباره تصرف قانوني يهدف إلى تيسير المعاملات المالية بين الأفراد، ولذلك يثير الإبراء عدة مسائل قانونية تتعلق بمفهومه.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث للإبراء كسبب من أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به، بحيث قسمنا دراستنا إلى مطلبين، إذ تناولنا في المطلب الأول؛ مفهوم الإبراء، وفي المطلب الثاني؛ إثبات الإبراء وآثاره.

المطلب الأول: مفهوم الإبراء.

إنّ من بين أهم الطرق التي تؤدي إلى نهاية الالتزام؛ "الإبراء"، حيث سيتم التطرق إلى بيان التعريف اللغوي والفقهوي والقانوني للإبراء في الفرع الأول، ومن ثمّ سيتم التطرق إلى مميزات الإبراء وشروطه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإبراء.

سوف نتناول في هذا الفرع شقين؛ الشق الأول للتعريف اللغوي، وفي الشق الثاني للتعريف الفقهي والقانوني.

أولاً: التعريف اللغوي.

إنّ "الإبراء" في اللغة يفيد معانٍ عدة ومسالك متنوعة، وهذا حسب ما يقصد به في السياق، ومنها لإبراء المريض بمعنى شفاؤه، أو أبرأ فلان شخص آخر من حق له عليه بمعنى خلاصه منه، أو القول أبرأه من الذنب أي قضى ببراءته

الفصل الأول: انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالإبراء واستحالة التنفيذ

تبرأ من كذا بمعنى تخلص منه، والبراءة أيضا بمعنى الإعذار¹.

ثانيا: التعريف الفقهي والقانوني.

1- معنى الإبراء فقهيًا:

يراد بالإبراء حسبما استقر رأي الفقه عليه أنه: تصرف قانوني يعبر عن إرادة الدائن، ويهدف إلى إحداث أثر قانوني وهو انقضاء الالتزام²؛ إذ هو تنازل الدائن عن حقه بدون مقابل، فهو تبرع ينقضي به الدين وتبرأ به ذمة المدين دون أن يحصل على شيء³. فالإبراء في الفقه الغربي المدني؛ يعتبر عقدا من عقود التبرعات، رغم أنه يختلف عن الهبة في عدم خضوعه للشكلية الواجب إتباعها في الهبة المقررة في القوانين الغربية كالقانون الألماني مثلا، وما دام كذلك فلا بد من قبول المدين تنازل الدائن عن حقه؛ سواء أكان هذا القبول صريحا أو ضمنيا⁴.

2- معنى الإبراء قانونا:

الإبراء هو نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل، فالإبراء تصرف تبرعي حتما⁵، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (305 من ق. م. ج): "ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين"⁶.

¹ بوقطاية سامية، انقضاء الالتزام دون الوفاء به، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم

السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2021-2022، ص 6.

² مرتاد نسيم، انقضاء الالتزام دون الوفاء في القانون المدني الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2023-2024، ص 10.

³ سوزان علي حسن، الوجيز في القانون المدني، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 202.

⁴ Nour eddine terki, les obligations responsabilité civil et Générale Edition publisua, Paris, 1982, p 251 .

⁵ الحسين علي الدنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الأحكام العامة للالتزام دراسة مقارنة، ج2، دار النشر، الأردن، 2004، ص 287 .

⁶ أمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. ع 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975م.

تبين من خلال هذه المادة أن الإبراء يتم بإدارة الدائن المنفردة، ويصبح صحيحا متى علم به المدين ولم يردده غير أنه يفقد ويعد كأن لم يكن إذا صدر من المدين رفضا للإبراء .

الفرع الثاني: مميزات الإبراء وشروطه

نبين في هذا الفرع من خلال المادتين (305-306 من ق. م. ج)، أن الإبراء يتم بإرادة الدائن اختياريا، ولا بد من وصول العلم إلى المدين ويقبله، وكذا من مميزاته أنه تصرف تبرعي تسري عليه أحكام التبرع الموضوعية دون الشكلية.

أولا: مميزات الإبراء.

1- الإبراء يتم بإرادة الدائن اختياريا:

الإبراء تصرف قانوني، وقد كان في التقنين المدني السابق ولا يزال في التقنين المدني الفرنسي، وهو اتفاق يتم بين الدائن والمدين على قضاء الدين دون مقابل، فكان لا يكفي في الإبراء إرادة الدائن، بل لابد أيضا من قبول المدين حتى يتم، وقبل هذا القبول كان الدائن يستطيع أن يعدل عن الإبراء وفقا للقواعد العامة، وقد قيل في توجيه هذا التكييف أن الالتزام رابطة ما بين شخصين، فلا بد في قضائها من تدخل هذين الشخصين معا، وهذا بخلاف الحق العيني؛ فإنه سلطة على شيء معين، فيجوز لصاحب هذه السلطة أن يتنازل عنها بإرادته¹.

وقد عدل التقنين المدني الجديد عن هذا التكييف التقليدي، كما رأينا بأن الإبراء يتم متى وصل إلى علم المدين، ويرتد برده؛ ومعنى ذلك أن الإبراء يتم بإرادة الدائن وحده، لا باتفاق بين الدائن والمدين كما كان الأمر في التقنين المدني السابق (03). وقد اقتبس التقنين المدني الجديد عن التكييف المستحدث من الفقه الإسلامي، ففيه يتم الإبراء بالإرادة المنفردة ويرتد بالرد، وقد غلب في هذا التكييف الطابع المادي للالتزام على الطابع الذاتي،

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، ج 03، ط 03 الجديدة، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2000، ص 965.

فالالتزام قيمة مالية تدخل في حوزة الدائن ضمن العناصر الإيجابية التي تشتمل عليها ذمته المالية، فيستطيع النزول عنها بإرادته المنفردة، كما يستطيع النزول عن الحق العيني. ولما كان الدائن لا يستطيع أن يفرض على المدين هذا النزول فقد يتحرج المدين عن تفضل لا يريده عن الدائن، وقد يصرُّ على الوفاء برغبة الدائن في إبرائه، فقد أعطى القانون الحق للمدين في أن يرد الإبراء متى وصل إلى علمه، وذكر أن الإبراء يرتد بالرد¹.

وهناك فروق واضحة بين أن يتم الإبراء بإرادة الدائن المنفردة، وأن يتم باتفاق بينه وبين المدين، نذكر منها ما يأتي:

في التقنين المدني الجديد حيث يتم الإبراء بإرادة الدائن المنفردة، يكفي أن تصل هذه الإرادة إلى علم المدين حتى يتم الإبراء، ويتم من وقت هذا العلم، أما في التقنين المدني السابق فهذا لا يكفي، بل يجب أيضاً أن يصدر قبول من المدين للإبراء، ولا يتم الإبراء إلا من وقت هذا القبول.

ويترب على ما تقدم أنه أعلن الدائن إرادته في إبراء المدين، و وصل هذا الإعلان إلى علم المدين، إذ لم يستطع الدائن في التقنين المدني الجديد أن يعدل عن الإبراء بعد أن تم. وإذا مات أو فقد أهليته قبل أن يصل الإعلان إلى علم المدين، فإن ذلك لا يمنع من تمام الإبراء عند اتصال الإعلان. علم المدين بعد موت الدائن أو فقد أهليته، أما في التقنين المدني السابق، مادام المدين حتى بعد علمه بإرادته في الإبراء، لم يصدر منه قبول، فقد كان يجوز للدائن أن يعدل عن هذا الإبراء. وإذا مات الدائن أو فقد أهليته قبل صدور القبول، الإيجاب يسقط ولا يجوز للمدين أن يقبل ذلك².

إذا رد المدين الإبراء في التقنين المدني الجديد، كان بهذا الرد يفقر نفسه؛ ذلك أن ذمته تبرأ من الدين بمجرد وصول الإبراء إلى علمه، فبرده للإبراء يعود إلى ذمته، بعد أن كان قد انقضى. ومن ثم لا بد أن يشترط فيه أن تتوفر

¹ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، مرجع سابق، ص 965-966.

² عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المرجع نفسه، ص 966-967.

في المدين أهلية التبرع حتى يستطيع رد الإبراء، وكذلك يجوز لدائنيه أن يطعنوا في رده للإبراء بالدعوى البوصلية؛ لأن هذا الرد زاد في التزاماته إذ عاد الدين بالرد بعد إن انقضى. أما في التقنين المدني السابق، فإن رد المدين للإبراء لا يعتبر افتقاراً، إذ الإبراء لا يتم إلا بقبوله، فهو برده للإبراء لم يفقر نفسه، والدين يعود بالرد بعد انقضائه، إذ هو لم ينقض ما دام المدين لم يقبل الإبراء، وإنما رد المدين للإبراء امتناع فيه أن يثري، ومن ثم لا يشترط في الرد أن تتوفر في المدين أهلية التبرع، ولا يجوز لدائنيه أن يطعنوا في رده للإبراء بالدعوى البوصلية¹.

2- الإبراء تصرف تبرعي:

بما أن الإبراء يتم بإرادة الدائن اختيارياً، وتسري عليه أحكام التبرع الموضوعية²، فيشترط أن تتوفر في الدائن أهلية الاداء الكاملة؛ باعتبار أنه تصرف قانوني ضار ضرراً محضاً بالدائن وألاً تشوب إرادته أي عيب من عيوب الإرادة³، وكذلك هذا هو الذي يميز الإبراء عن التجديد؛ ففي التجديد يبرئ الدائن ذمة المدين من الدين، وهذا هو وجه المشابهة بالإبراء. ولكن الطرفين في التجديد يتفقان على إنشاء دين جديد يحل محل الدين الأصلي، فليس الإبراء من الدين الأصلي تبرعاً، بل يقابله إنشاء دين جديد⁴.

ويجب تمييز الإبراء عن الصلح، فقد يتضمن الصلح إبراء، ولكنه إبراء بمقابل، فإن كلا من المتصلحين ينزل عن بعض ما يدعيه، في مقابل التسليم له بالبعض الآخر.

ويجب تمييز الإبراء أخيراً عن صلح الدائنين مع مدينهم المفلس، فالدائنون عندما يبرئون ذمة مدينهم المفلس من جزء من الديون لا يتبرعون، ولكنهم يأملون من وراء هذا الإبراء، أن يحصلوا على أكبر حصة ممكنة من حقوقهم، وهم ييسرون على المدين السبل التي تؤدي إلى ذلك، ومن هنا إبراءه جزء من ديونه، ويخالف الصلح مع

¹ مرجع نفسه، ص 967.

² الفار عبد القادر، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1436هـ-2015م، ص 229.

³ عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، أحكام الالتزام آثار دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 344.

⁴ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، مرجع سابق، ص 962.

المفلس، الإبراء؛ لا في انعدام نية التبرع فحسب، بل أيضا من وجوه أخرى. منها أنه ليس من الضروري في الصلح مع المفلس أن يقبل جميع الدائنين الصلح، بل يمكن أن تقبله أغلبية معينة من الدائنين، فتفرضه على الأقلية، أما الإبراء فلا بد من رضا الدائن به مختارا. ومنها أن الدائنين في الصلح مع المفلس لا يبرئون المدين إلا من جزء من الدين ابتغاء الحصول على الباقي¹.

أما في الإبراء؛ فإن الدائن ينزل غالبا عن كل حقه، وإن كان ليس هناك ما يمنع من أن يكون الإبراء مقصور على جزء من الدين، ومنها أن الصلح مع المفلس يتخلف منه التزام طبيعي في ذمة المدين بالجزء من الديون الذي أبرئ منه، لأن الدائنين لم يرضوا بهذا الإبراء مختارين، أما في الإبراء فقد رضى الدائن بالنزول عن حقه مختارا فتبرأ ذمة المدين أصلا، ولا يتخلف عن الإبراء أي التزام طبيعي في ذمته²، فمنطقة الإبراء تتحدد إذا بما قدمناه على أنه نزول اختياري من الدائن عن حقه على سبيل التبرع.

أما التصرفات الأخرى التي تقاربه، فهي ليست تصرفات تبرعية ولا تشترط فيها أهلية التبرع، بل تكفي أهلية التصرف³.

ثانيا: شروط الإبراء.

أكد المشرع الجزائري على شروط يتوجب توفرها في الإبراء⁴، يمكن أن نستخلصها من مضمون المادة 306 من الأمر 58-75، المتضمن القانون المدني، والذي جاء فيها: "تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 962.

² مرجع نفسه، ص 969.

³ مرجع نفسه، ص 969.

⁴ الهاشمي تافرونت، الأحكام العامة للإبراء من الدين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ع الأول، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2022، ص 422.

على كل تبرع، ولا يشترط فيه شكل خاص، ولو وقع على الالتزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفاق عليه المتعاقدان¹.

ويمكن عموماً إجمالها في نوعين من الشروط؛ شكلية وموضوعية²، وهي على النحو التالي:

1- الشروط الشكلية للإبراء:

بالرجوع إلى المادة 306 من القانون المدني الجزائري ومحاولة شرحها نجد أن القانون لا يشترط لصحة الإبراء أن يرد في شكل معين، حتى ولو نشأ هذا الدين من عقد يشترطه القانون أو اتفاق الطرفان على إخراجه في شكل معين لانعقاده، وعدم اشتراط شكل خاص في الإبراء مردده أن الإبراء يعتبر عملاً تبرعياً غير مباشر، لا يخضع لأشكال وقوالب معينة؛ كشرط لانعقادها "الرسمية"، التي يشترطها في الهبات المباشرة. أما إذا أخذ الإبراء شكل الوصية؛ فهنا لا ينعقد إلا بعد الوفاة. و هنا يأخذ شكل الوصية، وتطبق عليه أحكامها، كما جاء في المادة (191 من ق. أ. ج)، تثبت الوصية: "بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم يؤشر به على هامش أصل الملكية"³. فمن حيث الشكل يجب أن يصرح الموصي بالإبراء أمام الموثق، ويحرر عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع أو قوة قاهرة، تثبت الوصية بحكم ويؤشر على هامش أصل الملكية⁴.

¹ المادة 306 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

² الهاشمي تافرونت، مرجع سابق، ص 423.

³ المادة 191 من القانون 11-24 المؤرخ في 03 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج. ر. ج. ج، العدد 15 بتاريخ 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م.

⁴ الهاشمي تافرونت، مرجع سابق، ص 423.

وإن قلنا أن الإبراء لا يشترط فيه شكل خاص؛ فهو لا يتقيد بالتصرفات التي تسبقه، فلو وعد شخص آخر بأن يهبه مبلغا معينا، فإنه لا يلتزم بموجب هذا الوعد إلا إذا كان هذا الأخير مكتوبا في ورقة رسمية، فإذا حصل إبراء من جانب الدائن، فإنه ليس للدائن حاجة أن يفرغ هذا الإبراء في ورقة رسمية¹.

2- الشروط الموضوعية للإبراء:

لقد سبق القول بأن الإبراء لا يشترط في صحته أي شكل معين، لكننا بالرجوع إلى المادة (306) من ق. م. ج)، نلاحظ أنها نصت على أن يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع، ومن ثم فالإبراء لا بد فيه صدور إرادة الدائن، وليس من اللازم أن تكون في أي شكل خاص.

وإن أي تعبير عن هذه الإرادة يكفي لنفاذ الإبراء؛ سواء أكان التعبير صريحا أو ضمنيا، فإذا كان صريحا فالأمر واضح، وإذا كان ضمنيا؛ فيجب أن نتحقق بأنه يريد الإبراء، لأن الإبراء لا يفترض؛ إذ أنه نزول عن الحق، وبالتالي فإنه عند الشك يجب أن لا تفسر إرادة الدائن على أنه قصد الإبراء².

كما قلنا إن الإبراء تصرف قانوني يتم بإدارة الدائن وحده، لكن لا يستطيع أن يفرض هذا الإبراء على المدين قد يتسبب له بالإحراج من تفضل لا يريده فيصر على الوفاء، ويحق له أن يرده متى وصل إلى علمه في ذات المجلس الذي وصل إليه فيه، وإذا رد المدين الإبراء كان بهذا الرد يفقر نفسه³.

هذا وإن المشرع الجزائري لم يشأ أن يجبر المدين على أمر لا يريده، لأن المدين قد يرى فيه تفضلا عليه من الدائن، لذلك أجاز المشرع للمدين أن يرفضه، فإذا وقع الرفض اعتبر الإبراء كأن لم يكن⁴.

كما يجب أن لا يكون الالتزام محل الإبراء مخالفا للنظام العام والآداب العامة، و يجب أن تتوافر في الإبراء مثل أي تصرف قانوني مشروع السبب وإلا كان باطلا، و يبدو أنه لا يشترط صيغة واحدة للتعبير عن الإرادة

¹ بوقطاية سامية، مرجع سابق، ص 11-12.

² بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص 20.

³ تخنوني أسماء، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، برقي للنشر، الجزائر، 2022، ص 470.

⁴ تخنوني أسماء، المرجع نفسه، ص 20-21.

الفصل الأول: انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالإبراء واستحالة التنفيذ

وإنما يكفي أن يكون واضحا سواء صريحا أو ضمنيا؛ بشرط أن يتحقق توجه إرادته إلى إحداث آثار الإبراء، بحيث لا يحمل أي شك ولا يجوز أن تشوب إرادة الدائن في ذلك أي عيب من عيوب الإرادة؛ كالغلط أو التدليس، أو الإكراه أو الاستغلال و إلا أصبح قابلا للإبطال، ففي هذه الحالة يعد من التصرفات المضرة ضررا محضا¹.

المطلب الثاني: إثبات الإبراء وآثاره.

بعد التطرق إلى مفهوم الإبراء في المطلب الأول سوف نبين في هذا المطلب إثبات الإبراء في الفرع الأول وآثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إثبات الإبراء.

الإبراء تصرف قانوني، لذا فإنه يخضع للقواعد العامة في الإثبات²، فيجب إثباته بالكتابة إذا تجاوز قيمته 100.000 دج مائة ألف دينار جزائري، المادة (333 من ق. م. ج) ونصها: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"³، ويثبت بالبينة والقرائن إذا لم يتجاوز الدين هذا القدر⁴.

ومن خلال ذلك أيضا ثبت أن الإبراء تصرف قانوني رضائي، يأخذ طابع التبرع لكن إصداره لا يحتاج إلى ورقة رسمية أو شكل خاص، ولو وقع على الالتزام مصدره الشكلي مفروض بحكم القانون أو متفق عليه من المتعاقدان¹.

¹ ميزان هارون، انقضاء الالتزام في القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، الجزائر، 2023-2024، ص 59.

² محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، ط جديدة، دار الهدى، الجزائر، جوان 2019، ص 380.

³ المادة 333 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

⁴ قماري نضرة المولودة بن ددوش، الإبراء كسب لانقضاء الالتزام دون الوفاء، ع الثاني، مجلة القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جويلية 2010، ص 138.

الفرع الثاني: آثار الإبراء.

من الآثار التي تترتب عن الإبراء نذكر منها: يقضي الدين وتنقضي معه تأميناته، وإبراء الدائن لأحد المدينين المتضامنين.

أولاً: انقضاء الالتزام.

والإبراء سبب من أسباب انقضاء الالتزام؛ إذ يترتب عنه براءة ذمة المدين من الدين، منذ وصول التعبير المتضمن للإبراء إلى علم المدين².

فإذا برأ الدائن مدينه من الدين الذي في ذمته، فقد انقضى هذا الدين بالإبراء، كما ينقضي بالوفاء وببراءة ذمة المدين³. وهذا ما نصت عليه المادة 305 ق.م، إذ تقول: "ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه اختيارياً"⁴، وهذا النص ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة التي تقضي بأن الإبراء هو نزول عن هذا الحق، على أن يفسر في أضيق الحدود.

على أن الإبراء يرتد بالرد، وفي هذا يقول عجز المادة 305 ق.م "ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين

ولكن يصبح باطلاً، إذا رفضه المدين" فإذا وصل الإبراء إلى علم المدين، ولم يردده في المجلس الذي علم فيه لم يستطيع أن يردده بعد ذلك، فلن يرد المدين الإبراء بعد انفضاض المجلس، وإلا بقي الإبراء نافذاً، كذلك لو رد المدين الإبراء بعد قبوله إياه لا يرتد.

¹ مرتاد نسيم، مرجع سابق، ص 19.

² بلعربي الحاج، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هوم، للجزائر، 2013، ص 624.

³ قماري نضرة المولودة بن ددوش، مرجع سابق، ص 140.

⁴ المادة 305 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

أما إذا رده في مجلس الإبراء، فإنه يرتد ويزول أثره ويرد الدين إلى ذمة المدين بعد أن كان قد انقضي بالإبراء¹. وجدير بالذكر أن بعض القوانين المدنية العربية أوردت حكما خاصا؛ مقتضاه أن الإبراء لا يكتمل ولا ينفذ في مواجهة المدين، إلا إذا قبله وأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية².

وكما يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع، فإن أحكام الدعوى البولصية تسري على الإبراء كما تسري على تبرع، ويترتب على ذلك أمران:

1- يجوز لدائي الدائن الذي صدر منه الإبراء أن يطعنوا في هذا الإبراء بالدعوى البولصية، كما يطعنون في أي تبرع صادر من مدينهم، فليسوا بحاجة إلى إثبات إعسار الدائن الذي صدر منه الإبراء، أو زيادة إعساره بسبب هذا الإبراء، ولا ضرورة لإثبات تواطؤ المدين معه، بل و لإثبات سوء نية الدائن نفسه³، وبذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة (238 من ق. م. ج)، وهي تقضي بأنه: "إذا كان التصرف تبرعا، فإنه لا ينفذ في حق الدائن ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشا"⁴.

2- وكذلك يأخذ الإبراء حكم الوصية إذا رد المدين الإبراء، فإن هذا التصرف من جانبه يكون مفعرا؛ إذ يزيد في التزاماته كما تقدم القول.

3- فيجوز لدائي المدين أن يطعنوا فيه بالدعوى البولصية بعدم نفاذ التصرف؛ حسب المادة 408 ق. م، كما سبق أن أثبتوا أن رد الإبراء قد سبب إعسار المدين، أو زاد في إعساره دون حاجة إلى إثبات تواطؤ الدائن معه، بل لسوء نية المدين⁵.

¹ قماري نضرة المولودة بن ددوش، مرجع سابق، ص 140.

² بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 625.

³ مرتاد نسيم، مرجع سابق، ص 20-21.

⁴ المادة 232 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

⁵ مرتاد نسيم، مرجع سابق، ص 21.

ثانيا: انقضاء التوابع.

كما ذكرنا سابقا أنه يترتب على انقضاء الالتزام بالإبراء جملة من الآثار، ومن بينها انقضاء توابع الدين وهذا أهم محور للدراسة في هذا الفرع¹. كما يترتب عليه أيضا براءة ذمة المدين منه.

والإبراء قد يكون عاما؛ فيشمل كل ديون المدين السابقة عليه دون تلك الناشئة بعده، وقد يكون محددًا أو جزئيًا؛ فيتحدد أثره بنطاقه، ويترتب على انقضاء الدين انقضاء كافة التأمينات الضامنة له؛ سواء أكانت عينية أو شخصية²، كالرهن أو الامتياز أو الكفالة، وحتى يكون زوال التأمينات ساريا في حق الغير يجب شطب القيد طبقا للقواعد المقررة، ولا يجوز للدائن أن يبرئ ذمة المدين الأصلي مع استبقائه الكفيل ملتزما بالدين، فإن حق التجديد المعطي للكفيل يمنع ذلك، و يظهر أنه يجوز للدائن الاحتفاظ بالكفيل؛ إذا كان كفيلا متضامنا مع المدين. فإبراء المدين يؤدي إلى براءة الكفيل؛ ولكن إبراء الكفيل لا يترتب عليه براءة ذمة المدين³.

ثالثا: إبراء الدائن لأحد المدينين المتضامين.

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين من الدين برئت ذمة المدين، أما باقي المدينين فلا تبرأ ذمتهم إلا إذا صرح الدائن بذلك⁴، و هذا حسب نص المادة (227 ق. م. ج) بقولها: "إذا أبرأ الدائن أحد مدينيه المتضامين فلا تبرأ ذمة الباقيين، إلا إذا صرح الدائن بذلك، فإن لم يصدر منه هذا التصريح، فلا يجوز له مطالبة باقي المدينين

¹ مسعودي هاجر، بن ضياف فيصل، انقضاء الالتزام دون الوفاء في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الجزائر، 2021-2022، ص 16.

² محمد حسن منصور، النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 552.

³ مسعودي هاجر، بن ضياف فيصل، مرجع سابق، ص 17.

⁴ قماري نضرة المولودة بن ددوش، مرجع سابق، ص 142.

المتضامنين، إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه، و إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين، و في هذه الحالة يكون لهم الحق في الرجوع على المدين الذي تم إبراء ذمته بحصته في الدين¹.

ويستخلص من هذا أن الدائن له حق الرجوع على كل من بقي من المدينين إذا كان قد احتفظ بهذا الحق، وهنا يجب أن يقوم بالوفاء من خلال الرجوع على المدين الذي تم إبراءه لحصته في الدين².

ومن جهة أخرى حسب نص المادة (228 من ق. م. ج)، إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقي بكل الدين، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك³، فإن للدائن الرجوع بكل الدين على بقية المدينين المتضامنين ما عدا الذي برأت ذمته، غير أن حصة هذا الأخير لا تبرأ إلا إذا صرح الدائن بذلك⁴.

المبحث الثاني: انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ.

تعتبر استحالة التنفيذ من الوسائل القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وذلك عندما يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وبذلك سنوضح في هذا المبحث أن استحالة التنفيذ من الأسباب التي يزول بها الالتزام؛ سواء أ كان ماديا؛ كالقوة القاهرة أو الغير أو بفعل الدائن نفسه، أو كان قانونيا؛ كصدور قانون أو أمر يمنع توريد سلعة ما. وقد نظم المشرع الجزائري استحالة التنفيذ في المادة (307 من ق م ج)، وبالتالي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول؛ مفهوم استحالة التنفيذ، أما في المطلب الثاني؛ فسنبين الآثار المترتبة على استحالة التنفيذ.

¹ المادة 227 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

² ميزان هارون، مرجع سابق، ص 62.

³ المادة 228 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

⁴ ميزان هارون، مرجع سابق، ص 63.

الفصل الأول: انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالإبراء واستحالة التنفيذ

المطلب الأول: مفهوم استحالة التنفيذ.

يعد مبدأ استحالة التنفيذ ذو أهمية بالغة في القانون المدني الجزائري للمحافظة على استقرار المعاملات، ففي حالة تدخل سبب أجنبي يمنع تنفيذ الالتزام، وهذا يؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية حتى لو أثبت عدم خطئه. وسنوضح من خلال هذا المطلب في الفرع الأول؛ تعريف استحالة التنفيذ، وفي الفرع الثاني؛ شروط وأنواع استحالة التنفيذ، وفي الفرع الثالث؛ صور استحالة التنفيذ.

الفرع الأول: تعريف استحالة التنفيذ.

سوف نتناول في هذا الفرع في الشق الأول التعريف الفقهي وفي الشق الثاني التعريف القانوني.

أولاً: التعريف الفقهي

إن المقصود باستحالة تنفيذ الالتزام هو تلك الظروف الطارئة بعد نشوء الالتزام صحيحاً، والتي تمنع من تنفيذه، وهذا ما يعرف بالاستحالة الطارئة أو اللاحقة لنشوء الالتزام، وذلك إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه بشكل مطلق ودائم وبسبب أجنبي *Cause étrangère* لا يد له فيه *Von imputable*، ولا يمكن توقعه *Imprévisible* ولا دفعه *Irrésistible*.

وبناء على ذلك فإن الاستحالة هنا؛ لا ترجع إلى خطأ المدين وإلا كان في الإمكان تنفيذ الالتزام بمقابل (التعويض) وهو طريق لتنفيذ الالتزام، مثله في ذلك مثل التنفيذ العيني؛ ولكن يستحيل ذلك، فتبرأ ذمة المدين من الالتزام بصفة نهائية¹.

¹ سبيع عائشة، سبيع بلخير، خصوصية انقضاء الالتزام دون الوفاء به، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2024/2023، ص 23-24.

ثانيا: التعريف القانوني.

عرّف المشرع الجزائري استحالة تنفيذ الالتزام من خلال نص المادة (307 من ق. م. ج)، "وينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته"¹.

يتضح من هذا النص أن استحالة التنفيذ من بين طرق انقضاء الالتزام وزواله بعد نشأته صحيحا، وتقع في حالة ما إذا أصبح الوفاء بالالتزام بسبب قوة قاهرة أو الحادث الفجائي الذي يجعل سريان الالتزام مستحيلا، كما قد يكون بسبب خطأ المضرور أو خطأ الغير، وهنا تكون حالة انفساخ العقد بقوة القانون؛ لا يستلزم أي من حكم قضائي أو عذر، حيث أن التعلق على هذا المانع لا يكون دوما مطلقا وكليا².

واستحالة تنفيذ الالتزام بالمعنى المتقدم، تمنع تنفيذاً معيناً؛ بمعنى عدم إمكانية التزام المدين بالوفاء بعين ما التزم به، إلا أن هذه الاستحالة لا تعني عدم القدرة على تنفيذه جبراً، بل من الممكن ذلك من خلال تنفيذه جبراً بل من الممكن ذلك من خلال التنفيذ الجبري بطريق التعويض³.

و من خلال استقراء المادتين (176 و 307 من ق. م. ج) يتضح لنا أن هاتين المادتين تقرران مبدأ استحالة التنفيذ لغير المخطئ؛ وهو السبب الوحيد الذي يؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية عن عدم التنفيذ.

وعلى ذلك فالقانون المدني الجزائري لم يأخذ بالمذهب الحديث في الاستحالة، وإنما أخذ بالمذهب التقليدي حيث اشترط لإعفاء المدين من المسؤولية عدم التنفيذ، ضرورة توفر السبب الأجنبي؛ سواء أكان الالتزام يبذل عناية أو الالتزام بتحقيق نتيجة، فالذي منع بذل العناية العادية في الالتزام الأول؛ هو السبب الأجنبي، كما أنه هو أيضا الذي منع في الالتزام الثاني؛ تحقق النتيجة المطلوبة⁴.

¹ المادة 307 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

² ميزان هارون، مرجع سابق، ص 64-65.

³ مرتاد نسيم، مرجع سابق، ص 22.

⁴ المرجع نفسه، ص 22-29.

الفرع الثاني: شروط وأنواع استحالة التنفيذ.

تنص المادة (307 ق. م. ج)، على ما يلي: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته"¹.

فالمشرع هنا يلزم المدين أن يثبت وجود استحالة الوفاء بالالتزام حتى يعفى من تنفيذه، وأن يثبت أيضا أن هذه الاستحالة؛ إنما هي ترجع إلى سبب أجنبي لا ينسب إلى خطأ المدين أو تقصيره²، والسبب الأجنبي؛ هو كل حادثة لا يمكن توقعها ولا دفعها وليس للمدين يد فيها³.

أولا: الشروط

1- أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا:

كما يشترط لانقضاء الالتزام بالاستحالة أن يكون تنفيذه قد أصبح مستحيلا استحالة مطلقة ودائمة بالنسبة للأشخاص كافة (Impossible total ou absolue). مادية أو فعلية كانت (كضياع الشيء المعين بالذات و لا يمكن العثور عليه، أو هلاكه كليا...)، أم قانونية (كقيام الدولة بنزع ملكية العقار الذي التزم المدين بنقل ملكيته، أو كتحريم السلطات الاتجار في نوع من الأموال محل عقد التوريد، وكالظواهر الطبيعية: كالفيضانات والعواصف والجفاف والحرائق و.... الخ) لأنه وفقا للقاعدة الكلية المشهورة: "لا التزام في المستحيل أو لا تكليف بمستحيل (Impossible nul n'est tenu)"⁴.

فإنه لا ينقضي الالتزام بالاستحالة، إلا إذا أثبت الملتزم أن الوفاء به قد أصبح مستحيلا عليه استحالة

¹ المادة 307 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

² نورة بن عبد الله، انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 29.

³ يونس صلاح الدين علي، استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي في القانون الانكليزي، ع 04، مجلة الحقوق، جامعة جيهان الخاصة الجمهورية العراقية، العراق، جانفي 2021، ص 315.

⁴ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 629-630.

مطلقة لسبب أجنبي، ولا دخل لإرادته فيه ولا يمكن له دفعه أو التحرر منه، بسبب قوة القاهرة أو حادث فجائي طارئ.

والمرجع في ذلك إلى تقدير قضاة الموضوع، الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقيم المدين بتقديم الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه، أي بمعنى أنه أثبت بأنه استعمل كل الحزم في درئه¹.

2- أن تكون راجعة لسبب أجنبي:

يشترط في استحالة التنفيذ كما سبق ذكره أن تكون ناتجة عن سبب أجنبي عن المدين، وفي إطار حالات إعفاء الشخص من أي مسؤولية لكون سببها أجنبي عما حدث للمضروب²، تنص المادة (127 من ق. م. ج)، "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة القاهرة، أو خطأ صدر من المضروب، أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر..."³، ويقصد بالسبب الأجنبي على أنه "كل حادث لا يد للمدين أو المسؤول فيه يجعل تنفيذ الالتزام أو منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً"⁴. و أما الفقرة الثانية من المادة (138 من ق. م. ج)، فتعفي حارس الشيء من المسؤولية... "إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه؛ مثل: عمل الضحية أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"⁵. وقد يكون هذا السبب الأجنبي من فعل الطبيعة⁶؛ فأحياناً يحدث أن تظهر حوادث استثنائية يستحيل فيها تنفيذ الالتزام بفعل حدث مفاجئ كالزلازل والبراكين، الفيضانات، الحروب... الخ، وفي هذه الحالة لا يمكن تفادي حدوث الضرر، وبالتالي تبرز لنا هذه الظروف حالة القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بالنسبة للمدين، فالقوة القاهرة هي

¹ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 630.

² علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للفقهاء، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 470.

³ المادة 127 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

⁴ باكلي شهرزاد، مصباح أسامة، تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022، ص 18.

⁵ المادة 138 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

⁶ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 470.

الواقعة التي تنشأ دون تدخل إرادة المتعاقد ولا يكون باستطاعته توقعها أو ردها، ويترتب عليها أن يستحيل عليه الوفاء بالتزامه. والنتيجة التي يربتها وقوع مثل هذا الحدث هو انفساخ العقد وانقضاء التزام المدين بقوة القانون¹.

وقد يتمثل السبب الأجنبي في فعل الإنسان، غير أن المادة (127 من ق. م. ج)، أشارت، في هذا الشأن إلى خطأ المضرور أو خطأ الغير².

3- ألا ترجع للمدين:

يجب أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي عن المدين الذي لا يكون مسؤولاً اتجاه الدائن عن استحالة التنفيذ، ولا يلتزم بتعويضه عن أي ضرر يترتب على عدم التنفيذ، ولا يكون هناك مجال إلا لفسخ العقد، كما لو قامت حرب وانقطعت العلاقة بين بلدين، وأدى ذلك إلى استحالة تنفيذ عقود كانوا متعاقدين على تحريرها. لكن قد تكون هذه الاستحالة راجعة إلى فعل المدين أو خطأه، فإن العقد هنا يظل قائماً، ويمكن التزام المتعاقد بتنفيذ العقد بمقابل بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه³.

كما يجب الإشارة إلى أن استحالة التنفيذ قد تطرأ على الأجزاء الأخرى، فإذا كان الانتفاع الجزئي معقولا بما تبقى، فلدائن أن يطلب تعديل الالتزام الآخر بتخفيضه إلى قدر يتناسب مع الجزء المنفذ أو القابل للتنفيذ، كتخفيض بدل الإيجار في حالة هلاك قسم من العين المؤجرة، كما يحق له أن يطلب فسخ العقد⁴.

استثناءات بقاء الالتزام رغم استحالة التنفيذ:

وسنذكر فيها الحالات الموالية:

¹ لويس جيلة، القوة الملزمة للعقد وجائحة كورونا كوفيد 19، ع 02، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022/01/02، ص 623.

² علي فيلاي، مرجع سابق، ص 470.

³ مرتاد نسيم، مرجع سابق، ص 32.

⁴ مرجع نفسه، ص 32.

الفصل الأول: انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالإبراء واستحالة التنفيذ

1- الاتفاق على تسديد المسؤولية:

يظل المدين ملزم بالدين إذا اتفق مع الدائن على أن يتحمل تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، وملزم بتنفيذ التزامه عن طريق التعويض، حتى لو كانت استحالة التنفيذ راجعة لسبب أجنبي ولا يد له فيه¹.

2- إعذار المدين بتسليم الشيء:

إذا أعذر الدائن المدين بوجوب تنفيذ التزامه قبل استحالة التنفيذ، فالإعذار يجعل المدين مسؤولاً عن استحالة التنفيذ، ولو كانت راجعة إلى سبب أجنبي، ولا ينقضي التزامه، بل يتحول محله إلى تعويض².

3- هلاك الشيء في يد السارق:

إن تبعة الهلاك تقع على السارق إذا هلك الشيء المسروق لسبب أجنبي لا يد للسارق فيه³، كما لو سرق شخص شيئاً وهلك في يده بسبب أجنبي؛ فإن التزامه بالرد لا ينقض، بل يتحول إلى التزام بالتعويض⁴.

ثانياً: أنواع استحالة التنفيذ.

1- الاستحالة المطلقة والنسبية:

أ- الاستحالة المطلقة: الاستحالة تكون مطلقة إذا كان موضوع الالتزام مستحيلاً في ذاته، وتكون نسبية إذا كان موضوع الالتزام مستحيلاً على بعض الأشخاص دون الآخر⁵.

وهذا يعني أن تنفيذ الالتزام يبقى ممكناً حتى ولو كان في جانب من جوانبه مرهقاً أو مستحيلاً استحالة نسبية للمدين، وهنا نجد أن القاضي يستطيع التدخل للتخفيف قدر الإمكان من صعوبة تنفيذ الالتزام ورفع

¹ مرتاد نسيم، مرجع سابق، ص 33.

² محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 556.

³ مرتاد نسيم، مرجع سابق، ص 33.

⁴ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 557.

⁵ أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1435هـ-2012م، ص 100.

الإرهاق عن المدين، وبالتالي فالاستحالة المطلقة ناتجة عن قوة قاهرة¹، أو حادث فجائي يستحيل دفعه، فإذا أمكن دفع الحادث حتى لو استحال توقف²، وبالتالي عدم إمكانية تنفيذ الالتزام بالنسبة للكافة، فيكون هذا التنفيذ مستحيلاً على الجميع³.

وقد ترجع هذه الاستحالة المطلقة إلى عوامل طبيعية؛ كالالتزام الشخص بالقيام بعمل تم إنجازه من قبل شخص آخر، وقد ترجع إلى عوامل قانونية؛ كأن يلتزم الشخص بالتنازل عن اسمه بمقابل، أو أن يلتزم محام بالطعن في قرار بعد انقضاء أجل الطعن، وفي جميع الحالات لا يبطل العقد ما لم تكن هذه الاستحالة المطلقة سابقة أو معاصرة لنشوء الالتزام، وأما الاستحالة المطلقة سابقة أو معاصرة لنشوء الالتزام، وأما الاستحالة المطلقة التي تلزم بعد نشوء الالتزام، فإنها لا تنال من صحته، وإما أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، فينقضي بذلك الالتزام؛ طبقاً للمادة 307 من القانون المدني⁴.

(ب)- الاستحالة النسبية: بالنسبة للاستحالة النسبية هي التي يكون فيها الالتزام مستحيلاً على المدين وليس مستحيلاً على غيره⁵، وهي لا تؤدي إلى انفساخ العقد، وبالتالي فهذه الاستحالة راجعة إلى الشيء في ذاته لا للمدين. إذ قد يلتزم شخص بعمل معين يكون مستحيلاً عليه القيام به، بينما لا يكون مستحيلاً على شخص آخر، ويرجع سبب هذه الاستحالة إلى اعتبارات شخصية تخص المتعاقد دون غيره؛ كعدم قدرته على القيام بما تعهد به من عمل لمرض أو نقص الخبرة أو المهارة... الخ، وقد يبرأ المدين بسبب الاستحالة النسبية من التنفيذ العيني، غير أنه يلتزم بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه⁶، طبقاً للمادة (176 من ق. م. ج): "إذا

¹ مسعودي هاجر، بن ضياف فيصل، مرجع سابق، ص 23-24.

² نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 457.

³ مسعودي هاجر، بن ضياف فيصل، مرجع سابق، ص 23-24.

⁴ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 245.

⁵ أنور سلطان، مرجع سابق، ص 100.

⁶ سبع عائشة، سبع بلخير، مرجع سابق، ص 30.

استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه¹.

2- الاستحالة الكلية و الجزئية:

أ- الاستحالة الكلية: فالمقصود بها هو أن يستحيل تنفيذ الالتزام كلياً؛ و هي تؤدي إلى انفساخ العقد إذا كان سببها أجنبي عن المدين، كما لو هلك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري بسبب حدوث قوة قاهرة، وفي هذه الحالة؛ من فإن تبعة الهلاك تكون على المدين، و يترتب على ذلك انقضاء التزامات الطرفين.

فنفترض أن الاستحالة الكلية أداؤها غير قابل الانقسام إلى أجزاء غالباً ما يتعلق، مثل الأداء بالالتزام بإعطاء محله شيئاً معين بالذات، فمثل هذا الالتزام غالباً ما يكون غير قابل للانقسام بطبيعته.

ومن أمثلة الاستحالة الكلية: نشوب حريق أو قصف جوي، يهلك المواد والبضائع هلاكاً كلياً محل التعاقد قبل تسليمها، ومما لا ريب فيه أن الهلاك أو التلف الكلي محل التعاقد؛ هو الصورة المثالية التي تؤدي إلى الاستحالة الكلية، بصرف النظر عن الكيفية التي حدث بها الهلاك، فقد ينشأ الهلاك نتيجة الحريق أو الإتلاف أو التدمير أو ما إلى ذلك².

ب- الاستحالة الجزئية: و تقابل الاستحالة الكلية؛ وهي ما وقع المانع فيها على كل الأداء، إذ يجعل الوفاء به مستحيلاً استحالة كلية، و هناك استحالة أخرى؛ وهي الاستحالة التي قد لا يؤدي قيام السبب الأجنبي فيها إلى استحالة تنفيذ الالتزام بالكامل، وإنما يترتب عليه استحالة تنفيذ جزء منه، فهذا لا يبرأ الدائن من تنفيذ التزامه، وإنما يقتصر حقه على المطالبة بالتخفيض؛ بقدر ما يتناسب مع القدر الغير المنفذ من التزامه.

¹ المادة 176 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

² مسعودي هاجر، بن ضياف فيصل، مرجع سابق، ص 25-26.

ويقع على المدين في الاستحالة الجزئية واجب تنفيذ التزامه ما لم يطرأ عليها الاستحالة، بعكس الحالة في الاستحالة الكلية؛ فينفذها ما يمكن تنفيذ عمله بالقاعدة التي تقول ما لا يدرك كله لا يترك جزءه¹.

الفرع الثالث: صور استحالة التنفيذ.

سنوضح في هذا الفرع صور الاستحالة، والتي تتمثل في الاستحالة المادية والاستحالة القانونية.

أولاً: الاستحالة المادية.

تكون بفعل مادي يقوم به الإنسان؛ بالاستدلال أو أعمال العنف أو الأمر غير المشروع المصحوب بأعمال القسم والإكراه، بالقدر الذي يجعل مقاومته مستحيلة؛ كخطف ممرضة من وزارة الصحة، وقد تكون بفعل الطبيعة؛ أي مما لا دخل للإنسان في حدوثه ومقاومته، كما في حالة الكوارث الطبيعية من سيول وزلازل وبراكين وفيضانات وصواعق وعواصف قوية تؤدي إلى هلاك محل الالتزام هلاكاً كلياً².
أما بالنسبة للاستحالة المادية؛ فمثالها: هلاك محل الالتزام كموت الحيوان المراد تسليمه للمشتري قبل عملية التسليم³.

ثانياً: الاستحالة القانونية.

تعد الاستحالة القانونية صورة من صور استحالة تنفيذ الالتزام، والوسيلة المانعة على المدين في تنفيذ التزامه اتجاه دائنه لخضوعه لجهة مختصة⁴.

¹ بن ددوش نضرة، مرجع سابق، ص 81.

² المرجع نفسه، ص 86.

³ عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، عمان، 1436هـ-2015م، ص 291.

⁴ عيسوي سندة، بوتبان لبني، مرجع سابق، ص 33.

الفصل الأول: انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالإبراء واستحالة التنفيذ

يكون المانع فيها هو نص قانوني أو أمر قانوني؛ كصدور قانون أو تشريع أو أمر من الجهة المخولة لذلك قانوناً لمنع ذلك الالتزام، أو تحيل دون تنفيذ المدين له؛ مثل أن يلتزم المدين بنقل ملكية أرض، فتنزع ملكيتها قبل التنفيذ لمصلحة عامة، أو أن يكون ملزماً بتوريد منتج كان مسموحاً بتوريده داخل الوطن أثناء إنشاء العقد، غير أنه بسبب أمر قانوني من السلطة يمنع ذلك، فهذا المنع مصدره القانون؛ و هو خارج عن إرادة المدين، ولو تم انعقاد العقد، فيصبح العقد باطلاً غير أنه أمر مستحدث لذلك، حيث أنه كان الالتزام صحيحاً؛ غير أنه عندما دخل حيز التنفيذ انصدم بإجراء تشريعي أو إداري يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً فيفسخ العقد¹.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على استحالة التنفيذ.

إتماماً لما سبق، سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الآثار المترتبة على استحالة التنفيذ؛ و التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام وتوابعه في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تحمل تبعة هذه الأخيرة.

الفرع الأول: انقضاء الالتزام وتوابعه.

في بعض الاحيان تقع أحداث بعد إبرام العقد تجعل من تنفيذ الالتزام أمراً مستحيلاً في عدد محدد من القضايا مما يؤدي الى انتهاء الالتزام². وتنقضي جميع توابعه، إذ تبرأ ذمة المدين ويسقط حق الدائن حتى وإن وضعت تأمينات شخصية أو عينية كضمان، كما يقع على عاتق الدائن في التأمينات العينية المشهرة قيامه بإجراء شطب القيد نظراً لبراءة ذمة المدين³.

وإذا كان للالتزام كفيل شخصي، ثم استحال تنفيذه بسبب أجنبي فينقضي، وتبرأ ذمة المدين منه، فإن ذمة الكفيل الشخصي تبرأ تبعاً لبراءة ذمة المدين، وقد يكون الالتزام مترتباً في ذمة مدينين متضامين متعددين، ثم

¹ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 81.

² ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج الاول، ط1، دار الثقافة للنشر، بيروت، 2006، ص 28.

³ هدرق كهيبة، فركان مريم، زوال العقد في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص 35.

يستحيل تنفيذه بسبب أجنبي فينقضي فتراً ذمة جميع المدينين المتضامنين. أما إذا استحال التنفيذ بخطأ أحد المدينين المتضامنين دون الباقي، فإن خطأ هذا المدين لا يتعدى أثره إلى باقي المتضامنين، ويكون هذا المدين وحده المسؤول عن التعويض، أما الباقي فيعتبر خطأ المدين بالنسبة إليهم من قبل فعل الغير؛ أي يعتبر سبباً أجنبياً، فينقضي الدين بالنسبة إليهم، وتبرأ ذمتهم عنه، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في التضامن.

كذلك إذا كان الالتزام مترتباً في ذمة المدين لمصلحة عدد من الدائنين المتضامنين، واستحال تنفيذه لسبب أجنبي، فإنه ينقضي بالنسبة إلى جميع الدائنين المتضامنين¹.

ومثال ذلك أن يقوم أحد بائعي المبيع، وقبل تسليمه للمشتري بافتعال حريق فيه، مما يؤدي إلى إتلافه ففي هذه الحالة يلتزم دون بقية المدينين بتعويض المشتري².

الاستثناءات:

ومتى انقضى الالتزام وتوابعه، فإن المدين يلتزم أن ينزل للدائن عما قد يكون له من حق أو دعوى في التعويض عن الشيء الذي هلك³.

• الحالة الأولى:

حسب نص المادة (178-01 من ق. م. ج)، التي تنص بأنه: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة"⁴.

فالتمعن في معنى الفقرة المذكورة أعلاه؛ نجد أنه إذا اتفق المتعاقدان على تحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة يبقى الالتزام قائماً في ذمة المدين، ويتحول محل العقد المبرم إلى تنفيذ بطريق التعويض، ومثال ذلك

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 989.

² هدروق كهينة، فركان مريم، مرجع سابق، ص 35.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 989.

⁴ المادة 178 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

أن يقوم البائع بالاتفاق في عقد البيع على تحمل البائع تبعة هلاك الشيء المبيع، ففي هذه الحالة إذا هلك الشيء لسبب أجنبي قبل تسليمه، يقع على عاتق البائع تنفيذ التزامه بطريق التعويض¹.

• الحالة الثانية:

إذا نشأت الاستحالة بعد إعدار المدين، فإن التزامه لا ينقضي ويجب عليه التعويض؛ لأن الإعدار يضع المدين موضع المقصر عن تنفيذ الالتزام، ويثبت عليه خطأ يوجب مسؤوليته.

ولكن مع ذلك إذا التزم المدين بنقل حق عيني أو أن يقوم بعمل وتضمن التزامه تسليم شيء لم يقدّمه بتسليمه بعد إعداره ثم هلك هذا الشيء، فإن الالتزام ينقضي رغم الإعدار؛ إذا أثبت المدين أن الشيء كان يهلك أو يضيع، كذلك عند الدائن لو أنه سلمه إليه، لأنه بذلك يقيم الدليل على أن استحالة التنفيذ لا ترجع إلى تخلفه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري؛ إذا كان المدين ملزم بقيام بعمل يقتضي تسليم شيء ولم يسلمه بعد الإعدار، فإن الأخطار تكون على حسابه ولو كانت قبل الإعدار على حساب الدائن، غير أن هذه الأخطار لا تتعدى إلى المدين رغم الإعدار، إذا أثبت المدين أن الشيء قد يضيع عند الدائن لو سلمه له، ما لم يكن المدين قبل أن يتحمل تبعية الحوادث المفاجئة².

• الحالة الثالثة:

إذا كان المدين سارقاً، فإن التزامه برد المسروق لا ينقضي ولو استحال تنفيذه لهلاك الشيء أو ضياعه بأية صورة كانت، وهو ما توضحه المادة (162 من ق. م. ج)، فيجب عليه التعويض؛ لأن خطئه في ارتكاب السرقة لا تدفع عنه هذه الاستحالة³.

¹ هدروق كهينة، فركان مريم، مرجع سابق، ص 35-36.

² مرتاد نسيم، مرجع سابق، ص 39.

³ المادة 168 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

الفرع الثاني: تحمل تبعة (Théorie des risques)

رأينا أنه في حالة استحالة تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي، فإن العقد يفسخ بقوة القانون (de plein de droit) ويترتب على ذلك ما يلي¹:

إذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه، وبسبب أجنبي فقد انقضى دون أن يستوفي الدائن حقه لا عينيا ولا بالمقابل، ومن ثم أنظر إلى هذا الالتزام²، هل الدائن من يتحمل تبعية استحالة التنفيذ أم المدين؟
نفرق في هذه الحالة بين العقد الملزم لجانب واحد والعقد الملزم للجانبين.

(أ)- العقد الملزم لجانب واحد؛ كما في الوديعة بدون أجر مثلا، فإن استحالة التنفيذ تؤدي الى انقضاء الالتزام المودع لديه بالرد، و هنا المدين تبرأ ذمته و يتحمل الدائن (المودع) تبعة استحالة التنفيذ، لأنه لن يستطيع أن يطالب المودع لديه لا برد الوديعة الذي أصبح مستحيلا، ولا بالتعويض؛ لأن استحالة التنفيذ لم تكن بخطأ المدين³.

(ب)- أما العقد الملزم للجانبين واستحال تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين بسبب أجنبي، فانقضى هذا الالتزام. فإن الالتزام المقابل ينقضي تبعا لانقضاء الالتزام الأول، وقد نصت على هذا الحكم⁴ المادة (121 من ق. م. ج)، بقولها: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له، ويفسخ العقد بحكم القانون"⁵.

¹ محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام النظرية العامة للالتزامات القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1423هـ-2003م، ص 395.

² مرتاد نسيم، مرجع سابق، ص 40.

³ محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص 559.

⁴ بن دوش نضرة، مرجع سابق، ص 116-117 .

⁵ المادة 121 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

ويترتب على ذلك أن المدين في العقد الملزم للجانبين، إذا انقضى التزامه لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي، فإنه يتحمل مع ذلك تبعة استحالة التنفيذ (الخسارة).

ولا يتحملها الدائن كما يتحملها في العقد الملزم لجانب واحد، لأن المدين إذا كان قد تحلل عن تنفيذ التزامه بسبب استحالة تنفيذه، يجد في الوقت ذاته الالتزام الذي له في ذمة الدائن؛ وهو الالتزام المقابل، فقد انقضى هو أيضا بسبب انقضاء الالتزام الأول وانفسخ العقد بقوة القانون، فيقع عليه الغرم؛ ومن ثم فإنه هو الذي يتحمل التبعة، ففي عقد البيع إذا استحال تنفيذ التزام البائع بالتسليم، لهلاك المبيع بسبب أجنبي، انقضى التزام المشتري بدفع الثمن، ومعنى ذلك أن المدين بالالتزام الذي استحال تنفيذه (وهو البائع)؛ هو الذي يتحمل تبعة استحالة التنفيذ¹، و يرجع إلى حالة ما بعد التعاقد.

¹ بن ددوش نضرة، مرجع سابق، ص 117.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال ما سبق أن الالتزام ينقضي دون الوفاء به؛ إما بالإبراء، وهو ما نص عليه المشرع في المواد 305-306 من ق. م. ج)، الذي يعد تصرفاً قانونياً صادراً عن الدائن بإرادته المنفردة، واختيارياً يتنازل بموجبه صراحة أو ضمناً عن حقه في مطالبة المدين، فيترتب عليه سقوط الالتزام وانقضاءه نهائياً بكل توابعه من تأمينات عينية وشخصية، وكذلك ينقضي باستحالة التنفيذ عندما يصبح تنفيذ محل الالتزام غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه؛ كالقوة القاهرة أو الحوادث الطبيعية أو كالحادث الفجائي أو بفعل الدائن أو الغير، حيث أنه لا يمكن دفعه ولا تفاديه، وأيضاً بقوة القانون يترتب عليه انفساخ العقد وزواله، و قد نص المشرع على هذه الاستحالة في المادة (307 من ق. م. ج).

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

بالتقادم المسقط

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى الإبراء واستحالة التنفيذ من الطرق التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام دون الوفاء به، هناك طريق آخر، ألا وهو؛ التقادم المسقط، حيث تناول المشرع الجزائري هذا الأخير في المواد من (308 إلى 322 من ق. م. ج)، ومن أهم ما نظمه في إطار تنظيم العلاقات المدنية وتحقيق الاستقرار القانوني، إذ يترتب عليه انقضاء الحق في المطالبة القضائية بمضي مدة زمنية معينة حددها القانون، دون أن يقوم الدائن باتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بحقه، غير أن التقادم لا يؤدي إلى انقضاء الالتزام في حد ذاته، وإنما يسقط الحق في الدعوى، بحيث يبقى الالتزام قائماً، دون إمكانية إجبار المدين على تنفيذ هذا الالتزام، ومن ثم يشكل التقادم المسقط آلية قانونية توازن بين مصلحة الدائن في اقتضاء حقه، و مصلحة المدين في الاستقرار.

ولدراسة هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى بيان مفهوم التقادم المسقط، أما

في المبحث الثاني؛ فسننتظر فيه إلى سريان وآثار التقادم المسقط.

المبحث الأول: مفهوم التقادم المسقط

بعد ما تعرفنا في الفصل الأول على انقضاء الالتزام بشقيه؛ الإبراء و استحالة التنفيذ، فسوف نعرض في هذا الفصل لسبب قانوني آخر يؤدي إلى سقوط حق الدائن في المطالبة القضائية بحقه، و ذلك بعد مرور مدة زمنية معينة حددها القانون من وقت استحقاق الدين دون أن يطالب به، كما أنه لا تقضي به الجهات القضائية من تلقاء نفسها، بل لابد أن يتمسك به من له مصلحة فيه؛ باعتباره دفعا قانونيا، و قد حرص المشرع الجزائري على تحديد آجال مختلفة حسب طبيعة الالتزام، تحقيقا للتوازن بين مصلحة الدائن في اقتضاء حقه، و مصلحة المدين في استقرار مركزه القانوني.

مما استوجب علينا تقسيم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين؛ ففي المطلب الأول أوضحنا المقصود بالتقادم المسقط وأنواعه وأساسه القانوني، أما في المطلب الثاني فعالجنا مدة التقادم المسقط.

المطلب الأول: المقصود بالتقادم المسقط وأنواعه وأساسه القانوني.

لم يعرف المشرع الجزائري التقادم المسقط، واكتفى بالإشارة إليه في المواد من (308 إلى 322 من ق. م. ج)، ولتفصيل هذا المطلب سنعالج تعريف التقادم المسقط في الفرع الأول، وأنواع التقادم المسقط وأساسه القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التقادم المسقط.

بما أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا صريحا للتقادم المسقط، فسنحاول أولا تقديم تعريف فقهي له، ثم نقوم بعدها باستنباط تعريف قانوني يناسبه.

أولاً: التعريف الفقهي.

إن التقادم المسقط هو عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين، دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه، مع بقاء الموجب للدين المتقادم، لأنه ليس من الطبيعي أن يتحرر المدين بمجرد سريان الزمن، بل يبقى كموجب طبيعي، ويترتب على ذلك أن الدين صحيح، ولا يمكن أن ينفسخ.

وقد عرفه الدكتور "سمير تناغو" بقوله: "هو سكوت الدائن عن المطالبة بعد مدة طويلة عن دينه؛ فهي دلالة على أنه قد استوفى حقه أو أنه قد تنازل عنه للمدين".

أو كما عرفه الفقيهان القانونيان "ماري هيلين" و"جيروم جوليان" بقولهما: "هو الوسيلة التي تؤدي إلى تحرير المدين من الدين خلال المدة التي حددها القانون".

أما الدكتور "علي الفيلاي" فقد عرفه بقوله: "هو صورة من صور انقضاء الالتزام بالنسبة للمدين، وهو صورة من صور سقوط الحق بالنسبة للدائن، ويتحقق التقادم عند امتناع الدائن من مطالبة المدين بالوفاء خلال المدة الزمنية المحددة قانوناً"¹.

ناهيك عن الفقه الغربي؛ فعرفه بأنه: "طريقة لاكتساب الحقوق والتخلص منها في مدة زمنية محددة وبشروط محددة في القانون".

la prescription :

la prescription est un moyen d'acquérir ou se libérer par ortain lups de temps et sous les conditions terminées par la loi².

¹ بوقطاية سامية، مرجع سابق، ص 36-37

² بن ددوش نضرة، مرجع سابق، ص 170.

ثانيا: التعريف القانوني.

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا صحيحا واكتفى بذكره أو نص عليه في المواد (308 إلى 322 من ق. م. ج)، مبينا أنواعه ومحددا مدة التقادم لكل نوع من هذه الأنواع، مع العوارض التي تعتريه من انقطاع ووقف مبينا كيفية التمسك به والآثار المترتبة عنه، وبقراءة هذه النصوص القانونية يمكن استنتاج تعريف التقادم المسقط على أنه: "وسيلة لانقضاء الالتزام بمرور فترة زمنية محددة قانونا؛ إذ لا يقوم الدائن خلالها بأي عمل قانوني للحصول على حقه". ولذلك يعتبر شرط التقادم المسقط؛ سببا من أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وذلك لأن المدة المحددة قانونا انقضت، وسقط بذلك حق الدائن في المطالبة بالدين، كما أن التقادم الطويل هو تجنب عرض منازعات قديمة على انقضائه، والتي تتعلق بحقوق مرر على استحقاقها أمد طويل مما يصعب الفصل فيها¹.

الفرع الثاني: أنواع التقادم المسقط وأساسه القانوني.

يعتبر التقادم من أسباب انقضاء الالتزام بمجرد مرور مدة زمنية رسمها القانون²، وسوف نبين أنواع التقادم المسقط أولاً، وأساسه القانوني ثانياً.

أولاً: أنواع التقادم المسقط

هناك فرق بين التقادم المسقط (وهو محل دراستنا)، والتقادم المكسب (والذي يمكن أن يكون سببا لكسب الحقوق العينية)، والذي يمكن إيجازه فيما يلي³:

التقادم المسقط يؤدي إلى سقوط الحقوق¹ الشخصية والعينية، أما التقادم المكسب؛ فيكسب الحائز ما حازه من حقوق عينية بعد أن تستمر حيازته لها مدة معينة حددها القانون².

¹ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 350.

² بن شيوخ رشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 251.

³ عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 236.

التقادم المكسب يقترن بالحيازة، بينما لا وجود للحيازة في التقادم المسقط، أي أن التقادم المكسب يعتمد على حيازة المال مدة زمنية معينة، بينما التقادم المسقط عبارة عن سلوك سلبي من صاحب الحق العيني أو الشخصي.

ينظر التقادم المكسب إلى حسن أو سوء نية من يتمسك به، ولهذا نجد مدة التقادم تختلف بين الحالتين، إذ هي أطول في الثانية مقارنة بالأولى، أما في التقادم المسقط فلا تلعب النية دورا يذكر.³

يضاف إلى مواعيد التقادم ما يسمى بمواعيد السقوط، وهي أن يضع المشرع مواعيد قصيرة عادة، لكي يباشر صاحب المصلحة دعوى أو لكي يباشر إجراء معين، ومتى أهمل القيام بذلك؛ سقط حقه في رفع الدعوى القضائية.

ومواعيد السقوط هذه لا تقوم كما في التقادم على قرينة الوفاء بالالتزام أو استقرار المعاملات أو عدم إرهاق المدين، بل كل هم المشرع أن يأخذ الإجراء في وقته، وهذا ما نلاحظه في الميعاد الذي وضعه المشرع لرفع دعوى الاستغلال، أو دعوى المطالبة بجائزة، أو لاسترداد العين التي خرجت من دون رضا الحابس، أو دعوى ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة في إطار عقد البيع، كما يلاحظ أيضا أن مواعيد السقوط عكس مواعيد التقادم؛ لا يلحقها وقف ولا قطع في سريانها، ومواعيد السقوط عادة تتعلق بالنظام العام، مما يجوز للقاضي فيها أن يثيرها من تلقاء نفسه، وهذا عكس مواعيد التقادم التي تتعلق بمصالح الأشخاص، ولذلك يجوز النزول عنها كما سيأتي معنا، وإذا كانت القاعدة العامة أن الدفوع لاسيما الدفع بالتقادم؛ لا يسقط، فإن مواعيد السقوط لا تسري عليها تلك القاعدة.

¹ دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 111.

² عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 236.

³ دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 111.

أما عن معيار التمييز بينها وبين مواعيد التقادم، فإن مواعيد السقوط تكون عادة قصيرة، كما أن المشرع أحيانا يصرح بمواعيد السقوط، وفي حالة غياب نص المشرع وجب اعتماد الأصول التي تبنى عليها مواعيد التقادم والسقوط كمعيار التمييز بينهما¹.

ثانيا: الأساس القانوني

ويثار التساؤل عن أساس التقادم في قرينة الوفاء، فمضي مدة على استحقاق الدين، يفترض أن الدائن قد استوفاه، وإلا فأن المدين قد يتمسك بالتقادم بالرغم من إقراره بعدم وفاء الدين في أحوال كثيرة، وينبغي ملاحظة أن قرينة الوفاء لو فرضنا وجودها لا تقبل إثبات العكس².

ويرى رأي آخر أن الأساس هو إبراء الدائن للمدين؛ طالما سكت طوال هذه المدة، وينقض هذا الرأي معارضته لقاعدة أن النزول من الحق لا يفترض، هذا فضلا عن أن الوقائع قد تنقضها في كثير من الأحيان.

والواقع أن أساس التقادم نجده في اعتبارات الصالح العام التي تقضي باحترام الأوضاع المستقرة التي تستلزم قفل باب القضاء أمام الدائن الذي أهمل استعمال حقه مدة طويلة، ولحماية المدين وحلفائه من المطالبة بديون استحققت من زمن طويل، قد يكون المدين قد أوفاهها ولم يحتفظ بسند المخالصة أو ضاع منه.

وعلاوة على ما تقدم نجد أن هناك اعتبارات أخرى؛ منها حماية المدين من عدم تراكم الديون عليه بالنسبة لبعض الحقوق على التفصيل الذي سنعرضه فيما بعد.

فالتقادم المسقط لا يقوم على قرينة الوفاء، ولا على الإبراء، بل يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها من الزمن ما يكفي للاطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة.

¹ دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 111.

² محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، ط 1، دار الهدى، الجزائر، ص 390.

وتأسيس التقادم المسقط على النظام العام للمصلحة العامة واستقرار الأوضاع دون قرينة الوفاء أو الإبراء يؤدي إلى أن المدين يستطيع أن يدفع بالتقادم، ومطالبة الدائن مع إقراره بأنه لم يوف الدين، وأن الدائن لم يبرئه منه¹.

لهذا قننت القوانين الوضعية الحالية أحكام التقادم وعالجتها بشيء من الأهمية، والسؤال الذي يبقى مطروحا هو: إلى متى يستطيع الدائن أن يرفع دعوى استرداد دينه؟ هل خلال سنة (01) واحدة، أو خلال سنتين (02)، أو خلال عدة سنوات أو خلال ثلاثين (30) سنة لا بد من تحديد وقت ما².

أخضع القانون الفرنسي تقادم الدعوى المدنية لأحكام القانون المدني؛ إذ أنها لا تسقط إلا بمضي ثلاثين (30) سنة³، أما الإرادة التشريعية الجزائرية والمصرية والتونسية، فقد اختارت خمسة عشر (15) عاما؛ وهي المدة التي لا يجوز بعدها سماع الدعوى في الفقه الإسلامي، واختارت الإرادة التشريعية اللبنانية عشرة (10) أعوام.

غير أن الإرادة التشريعية قد تقيم التقادم على قرينة الوفاء في بعض الأحوال وحدها، ولذلك لا يستطيع المدين التمسك بالتقادم إذا أقر بعدم وفاء الدين، إذ أن إقراره هذا يهدم قرينة الوفاء، أو إذا رفض حلف اليمين بأنه أدى الدين فعلا.

وهذا التقادم يسمى التقادم الافتراضي Prescription Présomptive، ويعمل به في حالات الديون التي جرت العادة على تسويتها على وجه السرعة، و يلاحظ أن القانون استلزم أن المدين الذي يتمسك بهذا النوع من التقادم القصير، يكمل تمسكه بأن يحلف اليمين على أنه قد أداها، وتسمى هذه يمين "الاستيثاق"، ويوجهها القاضي من تلقاء نفسه، فإذا نكل المدين، فتنفي قرينة الوفاء، ويبقى حق الدائن قائما وله تم استيفاؤه.

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 390-391.

² مسعودي هاجر، بن ضياف فيصل، مرجع سابق، ص 36.

² علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ط الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 209.

وقد نص التقنين المدني الجزائري على هذه الديون، والتي تتقادم بسنة، وهو ما يسمى بالتقادم الحولي؛ وهو حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها، وحقوق العمال والأجراء مقابل عملهم، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة والطعام، في المادة (312 من ق. م. ج)¹.

المطلب الثاني: مدة التقادم المسقط.

إن التقادم المسقط يلحق كل الحقوق والدعاوى الشخصية والعينية عدا حق الملكية²، و ذلك بمرور مدة معينة على استحقاق الدين؛ إذ يسقط حق الدائن بالمطالبة به بعد مرور تلك المدة، فيدفع المدين بالتقادم المسقط، و ذلك بالقاعدة العامة حسب نص المشرع الجزائري؛ خمسة عشر (15) سنة.

وستتناوله في شقين؛ القاعدة العامة للتقادم المسقط في الشق الأول، والقاعدة الخاصة (الاستثناءات) في الشق الثاني.

الفرع الأول: القاعدة العامة في التقادم المسقط.

تتقادم الالتزامات كقاعدة عامة بالتقادم المسقط بمضي خمسة عشر (15) سنة³؛ وفقا للمادة (308 من ق. م. ج)، والتي تنص على أنه: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون، وفيما عدا الاستثناءات الآتية"⁴.

¹ السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 391-392.

² عابدين بن محمد أحمد، التقادم المكسب والمسقط في القانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 327.

³ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 396.

⁴ المادة 308 من الأمر 75-58، المصدر السابق.

يتضح من هذه المادة أن مدة خمسة عشرة سنة؛ هي المدة الأصلية للتقادم حيث يسمح للدائن بالمطالبة بحقوقه في هذه الفترة عندما يكون به دين في ذمة المدين، باستثناء في حالة انقضاء هذه المدة، فإن حق الدائن يسقط اتجاه مدينه، ولا يستطيع إجبار مدينه على الوفاء¹.

والهدف من تقرير هذا النوع من التقادم المسقط هو استقرار الحقوق والمعاملات والاطمئنان إليها، وكذا وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها الزمن، مما يؤثر على حرية الشخص ولا يحقق العدالة المرجوة، إذ يتعذر معرفة الحقيقة بشأنها بعد مضي هذه المدة الطويلة دون مطالبة قضائية، فإن عدم مطالبة الدائن بحقه طوال هذه المدة الزمنية يؤدي إلى انقضاء الحق، بصرف النظر عما إذا كان المدين قد وفاه، أو يفترض فيه أنه وفى للمدين الحق في التمسك بهذا التقادم، حتى لو اعترف بعدم وفاء الدين².

ومن المعلوم أن مدة التقادم المسقط الطويل في القانون المدني الفرنسي، هي ثلاثون (30) سنة، بمقتضى نص المادة 2262 من قانون نابليون سنة 1804م، وهي مدة طويلة جداً ترهق المدين من جهة، وتوسع الوقت للدائن بحقه من جهة أخرى، بما أنها لا تتفق مع مبدأ استقرار المعاملات، ولا تنسجم مع الثقة المشروعة وتطور المعاملات الحديثة³.

وما هو جدير بالملاحظة أن هناك حقوقاً لا تسقط بالتقادم؛ تتمثل فيما يلي:

- الاعتداء على الحرية الشخصية؛ فهو يعتبر جريمة لكنها لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

- استثناء؛ ألا يمضي أكثر من خمسة عشرة (15) سنة، على عدم تسجيل العقد أو الحكم بصحته.

¹ عيسوي سنده، بوتبان لبني، مرجع سابق، ص 10.

² بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 644.

³ بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 644.

- دعوى المستأجر ببطالان عقد الإيجار المفروض، إثبات العلاقة التجارية عن عين خالية.
- الحقوق الخارجة عن دائرة التعامل؛ كحقوق الحالة المدنية، إلا ما تفرع منها من الحقوق المالية والحقوق المتعلقة بالاسم.
- الرخصة لا تتقادم، ولا يسقط حق الفرد في اتخاذ مهنة معينة ما دام استوفى شروطها، ولا يسقط حقه في البناء أو فلاحه أرضه، كما لا يسقط حق الفرد في إجبار جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة، ولحقه في المرور بأرض مجاورة؛ إذا كانت أرضه محبوسة عن الطريق العام، ولحقه في الشرب والمجرى والمسيل، ولحقه في قسمة المال الشائع، فكل هذه الرخص تتعلق بالحرية الشخصية أو بحق الملكية؛ فهما لا يقبلان التقادم.
- الدعوى الصورية لا تسقط بالتقادم؛ سواء رفعت من أحد المتعاقدين أو من طرف الغير.
- الدفع بالبطالان المطلق لا يسقط بالتقادم¹.

الفرع الثاني: القاعدة الخاصة في التقادم المسقط

كما نص المشرع الجزائري في المادة (308 من ق. م. ج) على القاعدة العامة للتقادم المسقط؛ فهي بقاء حق الدائن قائم في رفع الدعوى طيلة فترة خمسة عشرة (15) سنة من وقت استحقاق الدين، إلا أنه هناك حالات خارجة عن هذه القاعدة نص عليها المشرع في المواد من (309 إلى 312 من ق. م. ج)، وتتمثل في خمسة (05) سنوات، وستين (02)، و أربع (04) سنوات، و التقادم بسنة (01) واحدة (الحولي).

وسنقوم بتفصيلها، على النحو التالي:

¹ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 396-397.

1- التقادم بخمس سنوات:

إلى جانب القاعدة العامة الموجودة في المادة (308 من ق. م. ج)، فهناك أيضا التقادم الخمسي التي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (309 من ق. م. ج)، والتي تنص على أنه: "يتقادم بخمس (05) سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين؛ كأجرة المباني، والديون المتأخرة، والمرتببات والأجور والمعاشات، غير أنه لا يسقط الربيع المستحق في ذمة الحائز سيء النية، ولا الربيع الواجب أدائه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة"¹.

غير أنه لا يسري استثناء التقادم الخمسي على الربيع المستحق في ذمة الحائز سيء النية، ولا على الربيع الواجب أدائه على متصرف المال المشاع للمستخدمين إلا بانقضاء خمسة عشرة عاما، إذ أن هذه الديون لا تعتبر في الحقيقة ديونا دورية متجددة؛ طبقا للفقرة الثانية من المادة (309 من ق. م. ج).

كما أن هذا النوع من التقادم لا يقوم على قرينة الوفاء، فتبرأ فيه ذمة المدين دون الحاجة إلى تأدية اليمين حتى ولو لم يتم الاعتراف بعدم الوفاء².

والحقوق التي تتقادم بهذه المدة؛ هي الحقوق التي تتميز بصفتي الدورية والتجديد، ويقصد بالدورية؛ أن يدفع كل أسبوع مثلا أو كل شهر أو كل سنة. ومصدر الدورية قد يكون الاتفاق (كأجرة المباني) أو القانون (كالمعاشات المختلفة)³. أما التجدد؛ فيقصد به الاستمرار دون انقطاع ودون أن يمس بأصل الدين: ومن أمثلة ذلك حسب النص القانوني، التي أوردها على سبيل المثال لا الحصر؛ الحقوق الدورية المتجددة: بدل إيجار المباني

¹ المادة 309 فقرة 01 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

² المادة 309 فقرة 02 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

³ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 645.

وأجور ومرتببات الموظفين¹، والمعاشات المختلفة، ومتى فقد إحدى الصفتين السابقتين تقادم وفق القاعدة العامة (أي بـ 15 سنة).

وأساس هذا التقادم الخمسي؛ أن المدين فيها عادة ما يدفعها مما يتقاضاه، وتراكم تلك الديون عليه لمدة تزيد عن خمس (05) سنوات؛ فيؤدي إلى إرهاقه، ثم إن هذا التقادم لا يبنى على قرينة، فإن مضي المدة يفيد أدائها من المدين؛ ذلك أن المشرع أبقي مدة التقادم على حالها حتى ولو أقربها المدين².

2- التقادم بسنتين:

وهناك أيضا التقادم الثنائي بمرور سنتين، والذي يتعلق خاصة بأصحاب المهن الحرة³، حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (310 من ق. م. ج)، على ما يلي:

"... حقوق الأطباء، والصيدالة، والمحامين، والمهندسين والخبراء، ووكلاء التفليسة، والسماصرة، والأساتذة، والمعلمين، بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم، وعما تكبدوه من مصاريف"⁴.

ويتضح من المادة السالفة الذكر أن التقادم المسقط بسنتين يتطلب شرطان؛ وهما:

- أن يكون لأصحاب المهن المذكورة في هذه المادة حقوقا.
- أن تكون حقوق أصحاب المهن هي كجزاء لهم عند تأدية عمل في مجال مهنتهم، وما تكبدوه من مصاريف يتطلبها العمل الذي قاموا بتأديته.

¹ عيساوي سندة، بوتبان لبنى، مرجع سابق، ص 15.

² دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 114.

³ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 647.

⁴ المادة 310 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

إضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من التقادم يستند إلى قرينة الوفاء، ولا يجوز التمسك به كلما وجد من الظروف ما لا تستقيم معه هذه القرينة. لذلك كان هدف المشرع من تقرير مدة التقادم المسقط بسنتين هو: جعل تلك الحقوق لاستيفائها حق المدين حال انتهاء خدماتها، فإن أبطأ وافي المطالبة بها بعد سنتين على انتهاء الخدمة التي قاموا بها للمدين، فإن في ذلك الإبطاء دلالة أو على الأقل قرينة على أن الوفاء قد حصل، والدائن استوفى حقه من المدين¹.

3- التقادم بأربع سنوات:

ونص المشرع الجزائري على التقادم الرباعي في المادة (311 من ق. م. ج): "تتقادم بأربع (04) سنوات الضرائب، والرسوم المستحقة للدولة من نهاية السنة التي تستحق عنها، ويتقادم أيضا بأربع (04) سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ما عدا ما ورد في القوانين الخاصة"².

ومن المعلوم فإنه يبدأ سريان تقادم الرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، أما الأوراق القضائية فيبدأ سريان تقادم الرسوم المستحقة عنها، من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إن لم تحصل مرافعة³.

هذا وتتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وفقا لما جاء في المادة (1/624 من ق. م. ج)⁴.

وقد أورد (في ق. ت. ج) في هذا الشأن على أن الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشخاص تتقادم بمدة قدرها ثلاث(03) سنوات، وفقا لما جاء في المادة (74 من ق. ت. ج)¹، و هي نفس المدة المقررة للدعاوى

¹ توفيق حسن فراج، مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 51.

² المادة 311 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

³ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 646.

⁴ المادة 624 من الأمر رقم 58-75، المصدر السابق.

الناشئة عن السفائح والسندات الإذنية المرفوعة على قابضها، وعام واحد بالنسبة للمظهرين على بعضهم بعض أو على الساحب، وهي ذات المدة فيما يتعلق بدعوى حامل الشيك على المسحوب عليه التي تتقادم بمضي ثلاث (03) سنوات أيضاً، أما دعاوي الرجوع بالنسبة لحامل الشيك ضد المظهرين أو الساحب الملزمين الآخرين فإنها تتقادم بمدة قدرها ستة (06) أشهر فقط².

وحكمة هذا النوع من التقادم؛ هو الكشف عن إهمال موظفي الدولة وحثهم على الجد في المطالبة بالضرائب والرسوم المستحقة، حتى لا تتراكم على كاهل الممولين، وللكشف عن إهمال الأفراد، ولضرورة تنظيم حسابات الدولة وميزانيتها أيضاً³.

4- التقادم الحولي (سنة واحدة):

وفي الأخير هناك التزامات تنقضي بمرور سنة (01) واحدة، وهو ما يسمى بالتقادم الحولي، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة (312 ق. م. ج).

"تنص على التقادم بسنة (01) واحدة الحقوق الآتية:

- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتاجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثن الطعام وك ل ما صرفوه لحساب عملائهم.
- المبالغ المستحقة للعمال الأجراء الآخرون مقابل عملهم"⁴.

¹ المادة 74 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

² بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 647.

³ مسودي هاجر، بن ضيفاء فيصل، مرجع سابق، ص 41.

⁴ المادة 312 من الأمر رقم 58-75، المصدر السابق.

ويتأسس هذا التقادم السنوي هو الآخر على قرينة الوفاء، حيث أنه في العادة يتم الوفاء بهذه الحقوق دون تأخير، وبتحرير مخالصة دالة على الوفاء، وقد اشترط القانون الجزائري على من يتمسك به أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا، وتسمى هذه اليمين بيمين الاستيثاق، ويجوز للقاضي أن يوجهها من تلقاء نفسه¹.

ومن ثم فإنه يجب على من يتمسك بالتقادم السنوي أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا، فإذا نكل من وجه إليه اليمين، فلا ينقضي الدين إلا بالتقادم المسقط الطويل بمضي خمس عشرة (15) سنة، وهو ما جاء في المواد (308 و 3/312 و 2/313 من ق. م. ج).

ومن صور تقادم الحقوق بمدة سنة (01) واحدة: تقادم حق الرجوع على البائع بضمان العيب الخفي بانقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، المادة (1/383 من ق. م. ج). وتقادم حق الشفعة إذا مرت سنة (01) واحدة من يوم تسجيل عقد بيع بالأحوال التي نص عليها القانون في المادة (2/807 من ق. م. ج). وتقادم الدعاوي الناشئة عن عقد نقل الأشخاص مدتها سنة (01) واحدة، المادة (61 من ق. م. ج)².

المبحث الثاني: سريان التقادم المسقط وآثاره.

رأينا في المبحث الأول مفهوم التقادم المسقط والمدة الزمنية التي حددها القانون للدائن للمطالبة بحقه أمام القضاء؛ كأصل خمس عشرة (15) سنة، وكاستثناء حسب طبيعة كل التزام (العقد)، وإتماما لم يسبق وضع المشرع الجزائري قاعدة توضح كيفية حساب سريان التقادم المسقط. هل يحسب اليوم الأول أم لا يدخل في الحساب؟ بل يبدأ من اليوم الذي يليه ولا تكتمل المدة إلا بانقضاء آخر يوم منها؛ وهذا ما نصت عليه المادة (314 ق. م. ج)، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وكذلك يترتب على التقادم المسقط الآثار القانونية، ومنها الآثار التي

¹ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 648.

² بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 648-649.

لها علاقة بالطرفين؛ ومن له أن يتمسك به أو يتنازل عنه، وأيضا هناك آثار لها علاقة بالالتزام بحد ذاته، حيث ينقضي التقادم بملحقاته ويخلف التزام طبيعي، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سريان التقادم المسقط.

نص المشرع الجزائري على حساب مدة التقادم المسقط في المواد من (313 إلى 319 ق. م. ج)، ومن خلال هذه المواد نجد أن هناك أسباب تعترض التقادم من وقف أو انقطاع، وعليه سنتطرق في الفرع الأول؛ إلى حساب مدة التقادم المسقط، أما في الفرع الثاني؛ فسنعالج عوارض التقادم المسقط.

الفرع الأول: حساب مدة التقادم المسقط.

من المعلوم أنه لا بد من معرفة اليوم الذي يبدأ فيه سريان التقادم المسقط، واليوم الذي ينتهي فيه، وبناء على هذا سنوضح أولاً بدأ السريان، وثانياً كيفية حساب مدة التقادم المسقط.

أولاً: بدأ سريان التقادم المسقط.

يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق للأداء، ما لم ينص القانون على نص خاص¹. فهذا هو الوقت الذي يستطيع فيه الدائن التحرك للمطالبة بحقه، إذ لا يمكنه المطالبة بالدين قبل استحقاقه، والأصل أنه يجب الوفاء بالالتزام فوراً، بمجرد ترتيبه نهائياً في ذمة المدين؛ ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، وعلى ذلك فإن التقادم يبدأ في السريان منذ هذا الوقت.

فحسب نص المادة (315 من ق. م. ج)، التي نصت على ما يلي: "لا يبدأ سريان التقادم فيها ما لم يرد فيه نص خاص؛ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء"²، وعليه هذا، وكقاعدة عامة لهذا السريان، فإن التقادم يبدأ سريانه من وقت استحقاق الدين، إذ إن الدائن لا يستطيع المطالبة بالدين قبل استحقاقه.

¹ سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 312.

² المادة 315 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

ويتضح من خلال هذه المادة أن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء فهذا الوقت الذي يستطيع فيه الدائن التحرك للمطالبة بحقه، إذ لا يمكنه المطالبة بالدين قبل استحقاقه، والأصل أنه يجب الوفاء بالالتزام فوراً بمجرد ترتيبه نهائياً في ذمة المدين ما لا يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، وعلى ذلك فإن التقادم يبدأ في السريان منذ هذا الوقت وقبل هذا اليوم لا يمكن أن يقال أن الدائن قد سكت عن المطالبة بحقه¹. وأما إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف أو مضاف إلى أجل واقف، فإنه يعتبر مستحق الأداء، ولا تسري مدة التقادم إلا من يوم تحقق الشرط أو انقضاء الأجل².

وأما بالنسبة للالتزام المعلق على شرط واقف، فلا يسري التقادم فيه إلا من تاريخ تحقق الشرط على اعتبار أنه قبل تحقق الشرط لا يمكن المطالبة بتنفيذ الالتزام المشروط، أما إذا كان تحديد ميعاد الوفاء واقف على إرادة الدائن، يسير التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته³.

• الاستثناءات الواردة على التقادم المسقط:

وعلى العكس من ذلك، فإنه توجد استثناءات لهذه القاعدة؛ بحيث لا يعمل بها في هذه الحالات التي يرد فيها نص خاص يحدد بدء سريان التقادم وقت آخر، ومثال ذلك: دعوى إبطال لنقص الأهلية أو لعب في الإرادة، وعليه يبدأ التقادم من تاريخ اكتشاف الغلط أو التدليس وزوال الإكراه، ولا يسري على دعاوى الإثراء بلا سبب، أو الدفع غير مستحق أو الفضالة، إلا من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بالدين وبالشخص المسؤول عنه⁴.

¹ مسعودي هاجر، بن ضياف فيصل، مرجع سابق، ص 44.

² سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 312.

³ دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 116.

⁴ سبع عائشة، سبع بلخير، مرجع سابق، ص 69.

ثانيا: كيفية حساب مدة التقادم المسقط.

وتنص المادة 314 من ق. م. ج على أنه: "تحتسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها"¹، فمثلا إذا استحق الدين يوم 20 أكتوبر سنة 1985م، فإن التقادم يتم بانقضاء يوم 20 أكتوبر سنة 2000م.

فالتقادم يتم بانقضاء اليوم الذي يقابل نفس اليوم الذي بدأ فيه استحقاق الدين؛ بعد المدة المحددة قانونا، ويلاحظ أن الأعياد والعطلات الرسمية تدخل في حساب التقادم.

غير أنه إذا كان آخر يوم لاكتمال المدة عطلة رسمية أو عيد، فإن ذلك يحول دون اتخاذ الإجراءات؛ فيعتبر من قبل القوة القاهرة، ويوقف سريان التقادم إلى اليوم التالي أو إلى أول يوم عمل يستطيع فيه الدائن اتخاذ الإجراءات، فإذا مر هذا اليوم دون صدور عمل من الدائن يقطع به التقادم، اعتبر التقادم كاملا.

وتحتسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي؛ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في الجزائر، المادة (03) من ق. م. ج، وفي حالة انتقال الحق من السلف إلى الخلف العام أو الخاص، فإن المدة التي مضت في عهد السلف تدخل في الحساب، فتضم إلى المدة السارية في عهد الخلف، لكي تتم مدة التقادم².

ومع العلم أنه لا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، فإذا كان الدين مضاف إلى أجل، فإنه يبدأ احتساب التقادم من وقت حلول الأجل، وأما بالنسبة إلى الدين المعلق على شرط واقف، فيبدأ سريان التقادم من وقت تحقق الشرط؛ بحيث يصبح مستحق الأداء منذ هذا الوقت.

وهذا لا يسري التقادم إذا وجد مانع مادي (كوقوع زلزال أو فيضانات أو نشوب حرب أو قيام ثورة أو انقطاع المواصلات)، حيث يستحيل اتخاذ الإجراءات والمطالبة بالحق، أو أدبي (كالعلاقة الزوجية، أو البنوة، أو

¹ المادة 314 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

² محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 410-411.

علاقة العامل بصاحب العمل، أو الظروف السياسية... إلخ)، مما يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، فيقف التقادم بجميع مدده، المادة (316 من ق. م. ج).

وبالتالي فهو من قبل القوة القاهرة التي توقف سريان التقادم لحين زوالها ويؤدي إلى وقف التقادم، ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا¹.

الفرع الثاني: عوارض التقادم المسقط.

سنعالج في هذا الفرع عوارض التقادم المسقط المتمثلة في حالات وقف وانقطاع التقادم التي لا يسري فيها التقادم؛ كلما وجد مانع أو عارض يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، فليس من العدل احتساب مدة التقادم رغم وجود هذا المانع أو العارض، وهذه العوارض عالجها المشرع الجزائري في كل ما يسمى بوقف التقادم (أولاً) وانقطاعه (ثانياً)².

أولاً: وقف التقادم.

1- تعريف وقف التقادم المسقط:

قد تعترض الدائن أمور معنية يتعذر عليه فيها أن يطالب بحقه، فهذا يوقف سريان مدة التقادم طالما وجد المانع، وإذا زال المانع عاد سريان التقادم من جديد، ولكن لا تحسب فيه المدة التي كان موقوف فيها، ونضم المدة السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة له، فيترتب على ذلك امتداد مدة التقادم الذي وقف فيه سريانه³. وهذا قرره المادة (316 من ق. م. ج) التي تنص: "لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه، كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب".

¹ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 651.

² مسعودي هاجر، بن ضياف فيصل، مرجع سابق، ص 45.

³ مسعودي هاجر، بن ضياف فيصل، مرجع سابق، ص 45-46.

ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته بخمس (05) سنوات في حق الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية؛ إذ لم يكن لهم نائب قانوني. ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته عن خمس (05) سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة؛ ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم¹.

2- أسباب وقف التقادم:

أ- أسباب ترجع إلى ظروف مادية أو أدبية: وتعد هذه الحالة القاعدة العامة؛ إذ تنطبق في كل مرة يجد الدائن نفسه - دون أن يتسبب في ذلك - أمام مانع مادي (كحروب أو ثورات)، أو أدبي (كعلاقة الزوج بزوجه، أو الأصول بالفروع، أو السيد بخادمه، أو العامل برب العمل، أو النائب بالأصيل...) يحول بينه وبين المطالبة بحقه².

ب- أسباب الوقف المتعلقة بالدائن: وتتعلق هذه الحالة بعديمي الأهلية و الغائب و المحكوم عليه بعقوبة جنائية، فكل هؤلاء يوقف سريان التقادم ضدهم متى زادت مدة تقادم حقوقهم عن خمس (05) سنوات، وهذا سواء؛ أكان لهم نائب أو لم يكن لهم نائب قانوني، و يستمر هذا الوقف طيلة فترة عدم أهليتهم أو غيابهم، وفي هذا إرهاق للمدين خاصة متى كان لهؤلاء نائب قانوني، أما في الحالة التي يقل التقادم عن خمس (05) سنوات فإنه يوقف التقادم في حقهم متى لم يكن لهم نائب قانوني، أما في الحالة العكسية فلا يوقف التقادم³.

3- آثار وقف التقادم المسقط:

إذا وقف التقادم؛ فإن مدة هذا الوقف لا تحسب ضمن التقادم، وتحسب المدة السابقة واللاحقة على هذا الوقف.

¹ المادة 316 من الأمر رقم 75-58، المصدر السابق.

² دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 119.

³ دربال عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 118-119.

فلو فرض أن التقادم مدته خمس (05) سنوات، ثم مات الدائن بعد سنتين و ورثه عديم أهلية، لم يعين له وصي إلا بعد ثلاث (03) سنوات، فيعود سريان التقادم بعد تعيين الموصي، ولا تحسب مدة الثلاث (03) سنوات، ولكن تدخل مدة السنوات السابقة على الوقف، بمعنى آخر؛ فإن مدة التقادم تمتد بالقدر الذي وقف فيه سريان التقادم، فتكون في مثالنا ثمانية (08) سنوات¹.

ثانيا: انقطاع التقادم المسقط

ومما سبق يتبين أن أسباب انقطاع التقادم تختلف من أسباب وقف التقادم، من حيث أن أسباب الوقف إما أن تكون مادية أو أدبية أو قانونية؛ لا دخل لإرادة الدائن أو المدين بها، بينما أسباب الانقطاع، فهي تعود إما بسبب المدين أو الدائن².

1- تعريف انقطاع التقادم:

إذا كان وقف التقادم لا يمنع من احتساب المدة السابقة على الوقف، فإن قطع التقادم يؤدي إلى زوال تلك المدة؛ بحيث يبدأ سريان تقادم جديد، لا يحتسب فيه المدة السابقة، بعد انتهاء الأثر الذي ترتب عليه الانقطاع، فالتقادم ينقطع بإجراء معين يقوم به الدائن أو بإقرار يصدر من المدين بوجود الحق، ويترتب على ذلك زوال المدة السابق سريانها واعتبارها كأن لم تكن، وتبدأ مدة تقادم جديدة كاملة³، حسب نص المادتين (317-318 من ق. م. ج).

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 573.

² الكسواني عامر محمود، مرجع سابق، ص 299.

³ مسعودي هاجر، بن ضياف فيصل، مرجع سابق، ص 47.

2- أسباب انقطاع التقادم:

يمكن تقييم أسباب انقطاع التقادم حسب نص المادتين (317 و 318 من ق. م. ج) إلى أسباب صادرة من الدائن (أ) وأسباب صادرة من المدين (ب).

أ- الأسباب الصادرة من الدائن:

● **المطالبة القضائية:** يقصد بالمطالبة القضائية رفع دعوى ابتداء بالحق على المدين أو التدخل في إحدى الدعاوى المقامة ضد المدين للمطالبة بحقه قبله، ويترتب على هذا الأثر انقطاع التقادم، حتى ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة إقليمياً ولا نوعياً؛ لأن مسائل الاختصاص تثير كثيراً من المشاكل الدقيقة التي تختلف فيها وجهات النظر¹.

● **التنبيه:** الدائن لا يلجأ إلى قطع التقادم بالمطالبة القضائية إلا إذا لم يكن بيده سند تنفيذي حكم أو سند رسمي، فإذا كان بيده سند تنفيذي، فإنه ينبه على المدين بالوفاء والتنبيه بقطع التقادم صراحة، كما تنص عليه المادة (317 ق. م. ج) ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة أو بالتنبيه، والتنبيه أقوى من المطالبة القضائية، وهو يسبق التنفيذ على أموال المدين، ويشترط أن يكون التنبيه صحيحاً حتى يقطع التقادم، كذلك يجب أن يكون السند الواجب التنفيذ الذي يستند إليه التنبيه صحيحاً.

● **الحجز:** وينقطع التقادم أيضاً بالحجز، سواء أكان حجزاً تنفيذياً؛ كالحجز على العقار أو على المنقول، أو حجزاً تحفظياً؛ كالحجز تحت يد المدين. والحجز التنفيذي يسبقه التنبيه، وهو أيضاً يقطع التقادم، أما الحجز التحفظي فلا يسبقه هذا التنبيه، ولذا ينقطع التقادم إلا من وقت توقيع الحجز التحفظي².

¹ عيساوي سنده، بوتبان لبنى، مرجع سابق، ص 21.

² صبري محمد السعدي، مرجع سابق، ص 420-421.

- طلب الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين: ينقطع التقادم بالطلب الذي يقوم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين، أو تقدمه ومطالبته بحقه في توزيع مفتوح لأموال المدين، أو يتمسك الدائن بحقه أثناء سير الدعوى عن طريق تقديمه طلبا عارضا في دعوى مرفوعة عليه أو يتدخل الدائن في دعوى بين المدين وشخص ثالث مطالبا بحقه¹.

(ب)- الأسباب الصادرة بفعل المدين:

ينقطع التقادم بإقرار المدين بالدين، وقد نصت على هذه المادة (318 من ق. م. ج) بقولها: "ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا؛ ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا حيازيا تأميننا لوفاء الدين"².

ولا يشترط بالصحة الإقرار أن يكون صريحا طبقا لنص المادة (318 من ق. م. ج)، بل يكفي بالإقرار الضمني؛ كدفع جرد من الدين من قبل المدين، أو دفع فوائده، أو قيامه بتقديم تأمين ضمان الوفاء بدينه.

ويعتبر إقرار ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأميننا لوفاء الدين، فإذا مضت المدة على استحقاق الدين دون أن يكتمل التقادم ثم أقر المدين بأن الدين لا يزال في ذمته، فإن التقادم ينقطع بهذا الإقرار، والإقرار الخاضع للتقادم ينطوي على نزول المدين عن الجزء الذي انقضى من مدة التقادم؛ فهو عمل مادي ينطوي على تصرف قانوني، وإقرار المدين بالدين صادر من جانبه وحده، فلا حاجة لقبول الدائن لهذا الإقرار، ولا يجوز للمدين بعد الإقرار أن يرجع فيه.

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 577.

² المادة 318 من الأمر 75-58، المصدر 0. السابق.

ولكن يستثنى من هذه القاعدة حالتان نص عليهما المشرع في المادة (319 من ق. م. ج)، غير أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضي به أو كان الدين يتقادم بسنة أو انقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشر (15) سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمن للالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم¹، ودليل هذا أخذت به المحكمة العليا في قرار صادر لها: "من المقرر قانوناً أنه إذا حكم بالدين، و حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه، أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديدة خمسة عشر (15) سنة كاملة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون²."

3- آثار انقطاع التقادم المسقط:

يترتب على انقطاع التقادم المسقط أثرين: يتمثل الأول؛ في سقوط المدة السابقة على سبب الانقطاع، أما الأثر الثاني؛ فيمكن في بدأ سريان تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته؛ هي مدة التقادم الأول³.

نصت على هذا الأثر المادة (319 من ق. م. ج) بقولها: "إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، و تكون مدته هي مدة التقادم الأول."

غير أنه إذا حكم بالدين، وحاز الحكم قوة الشيء المقضي به، أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشر (15) سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمن للالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم¹.

¹ مسعودي هاجر، بن ضياف فيصل، مرجع سابق، ص 49.

² المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم 64149 مؤرخ في 1991/01/27، المجلة القضائية، 1993/04/03، ص 138.

³ مسعودي هاجر، بن ضياف فيصل، مرجع سابق، ص 50.

وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1- سقوط المدة السابقة:

تسقط المدة التي سبقت سبب الانقطاع، وكأنها لم تكن؛ فلا تحسب في مدة التقادم إذا بدأ سريانه من جديد، ويترتب على ذلك أن التقادم يستلزم لاكتماله مدة جديدة كاملة.

وفي هذا يختلف الانقطاع عن الوقف من حيث الأثر؛ فقد رأينا أن الوقف هو توقيف مؤقت لمدة التقادم، فإذا زال السبب، فإنه يعاود سيره مع حساب المدة السابقة على الوقف².

2- بدء تقادم جديد محل محل التقادم المنقطع:

إذا زال سبب الانقطاع فإن تقادماً جديداً يبدأ في السريان، ولكن من أي وقت يبدأ التقادم الجديد في السريان؟

إن بدأ سريان التقادم الجديد يختلف باختلاف سبب الانقطاع، فإذا كان سبب الانقطاع هو المطالبة القضائية، فإن الانقطاع يستمر طوال مدة نظر الدعوى أمام القضاء، فإذا صدر حكم نهائي لصالح الدائن؛ فإن التقادم الجديد يبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم.

أما إذا صدر الحكم برفض دعوى الدائن، أو تنازل المدعي عن دعواه أو ترك الخصومة، فإن أثر الدعوى يزول من حيث قطع التقادم، ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن، وتدخل مدة نظر الدعوى في حساب مدة التقادم الذي كان قد بدأ سريانه قبلها.

¹ المادة 319 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

² صبري محمد السعدي، مرجع سابق، ص 427.

وإذا كان سبب الانقطاع هو إقرار المدين، فإن التقادم الجديد يبدأ في سريانه اعتباراً من اليوم التالي للإقرار ما لم يكن الإقرار مستخلصاً من وجود مال مرهون رهناً حيازياً تحت يد الدائن، فقد رأينا أن التقادم يبقى منقطعاً ما بقي المال المرهون في حيازة الدائن، ولا يبدأ سريان التقادم الجديد إلا بخروج المال المرهون من يد الدائن.

وإذا رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وصدر حكمها بعدم الاختصاص، فلا يؤثر هذا الحكم على انقطاع التقادم، ويبدأ التقادم الجديد من وقت صدور الحكم النهائي بعدم الاختصاص.

وإذا كان سبب الانقطاع هو التنبيه بالوفاء، فإن التقادم الجديد يسري فوراً عقب التنبيه، أما إذا كان بسبب الانقطاع؛ الحجز، فإن أثره يستمر في قطع التقادم حتى آخر إجراءات الحجز، ويبدأ بعدها التقادم الجديد، وإذا كان سبب انقطاع التقادم في إفلسة أو توزيع، بقي أثر الانقطاع قائماً حتى تقفل الإفلسة أو التوزيع¹.

المطلب الثاني: آثار التقادم المسقط.

يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا سقط الحق بالتقادم، سقطت معه من الملحقات²، وسقوط الدعوى بالتقادم؛ هو نتيجة لسقوط الحق بعدم تمسك المدين به، وله جملة من الآثار التي تنتج عن التقادم المسقط، والتي سنتطرق إليها في هذا المطلب؛ إذ سنعالج "آثار التقادم بالنسبة للطرفين" في الشق الأول، ونعالج في الشق الثاني؛ "آثار التقادم بالنسبة للالتزام".

¹ صبري محمد السعدي، مرجع سابق، ص 427-428.

² سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 312.

الفرع الأول: آثار التقادم المسقط بالنسبة للطرفين.

يترتب على التقادم المسقط لطرفيه أثرتين، أولهما؛ أن الالتزام لا ينقضي بمجرد استكمال مدة التقادم، بل يجب التمسك به من ذوي الشأن، وثانيهما؛ أن لكل شخص يملك التصرف في حقوقه له أن يتنازل ولو ضمناً عن هذا التقادم بعد ثبوت الحق فيه وعليه¹.

وسوف نبين وجوب التمسك بالتقادم المسقط (أولاً) وجواز التنازل عنه (ثانياً).

أولاً: وجوب التمسك بالتقادم المسقط.

ويكون التقادم سبباً من أسباب انقضاء الالتزام، إذا تمسك به من له مصلحة فيه، وذلك عند مضي المدة المعينة التي يحددها القانون منذ استحقاق الدين، دون أن يطالب به الدائن². وهو ما أخذ به القانون المدني الجزائري حين قضى في المادة (1/321 من ق. م. ج) بأنه: "لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائياً بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه، ولو لم يتمسك المدين به"³.

ويتضح من هذه المادة أن الالتزام لا ينقضي من تلقاء نفسه، بل لابد أن يطالب به من طرف المدين أو من له مصلحة في الالتزام. وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها: "من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائياً بالتقادم"⁴، بل يجب أن يكون بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه أو من أي شخص له مصلحة فيه، ولو لم يتمسك المدين به، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون⁵.

¹ مسعودي هاجر، بن ضياف فيصل، مرجع سابق، ص 51.

² بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 655.

³ المادة 321 من الأمر 75-58، المصدر السابق.

⁴ حمدي باشا عمر، القضاء المدني، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 130

⁵ المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار 35324 مؤرخ في 1986/03/12، المجلة القضائية، ع 01، 1993، ص 11.

وهذا عكس ما يقوم عليه التقادم من مراعاة المصلحة الخاصة لذوي الشأن لا المصلحة العامة، فالتقادم ليس سبباً حقيقياً من أسباب انقضاء الالتزام، بل مجرد وسيلة لسقوط حق المطالبة به؛ مما قد يترتب عليه سقوط الالتزام رغم أن الدائن لم يستوف حقه، لذلك وجب أن يترك الأمر على ضمير ذوي الشأن.

والتمسك بالتقادم يعدّ دفعاً موضوعياً يجوز إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى¹. طبقاً للفقرة الثانية من نص المادة (321 من ق. م. ج): "يجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية"².

لكن لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، وإذا ما اكتملت مدة التقادم وتمسك به المدين ترتب على ذلك انقضاء الالتزام من وقت بدء سريان التقادم لا من وقت استكمال مدته؛ أي أن للتقادم أثراً رجعياً، وإذا تعدد المدينون المتضامنون، وكانت مدة التقادم قد اكتملت بالنسبة لأحدهم، فلباقى المدينين التمسك بالتقادم بقدر حصة ذلك المدين³.

ثانياً: جواز التنازل عن التقادم المسقط

تنص المادة (322 من ق. م. ج) على ما يلي: "لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها. وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، غير أن هذا التنازل ولو ضمناً لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم"⁴.

¹ بوقطاية سامية، مرجع سابق، ص 63.

² المادة 321 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

³ نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 593.

⁴ المادة 322 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

ويتضح من نص المادة أنه إذا ثبت للشخص الحق في التمسك بالتقادم؛ وذلك بعد تمام مدته، جاز له التنازل عنه سواء أكان هذا صريحا أو ضمنيا، مع التأكد من التشديد في استخلاص معنى التنازل الضمني؛ بحيث تكون الوقائع التي يستخلص منها هذا التنازل قاطعة الدلالة على هذا المعنى، ويعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع.

ويعتبر أثر التنازل عن التقادم نسبي، فهو يخص المتنازل نفسه ولا يتعداه إلى ذوي المصلحة الآخرين الذي يجوز لهم التمسك بالتقادم باسمهم شخصا، فيجوز للكفيل وحائز العقار المرهون التمسك باسمهم شخصا، كما قد أعطى للدائنين الحق في الطعن بهذا التنازل عن طريق الدعوى البولصية، إذا صدر إضرارا بهم، ويكون تمسكهم بالتقادم في هذه الحالة باسم المدين وليس باسمهم الشخصي.

أي أصبح هذا التنازل المسبق شرطا مألوفاً في العقود، فإن اتفاق المدين على عدم تمسكه بالتقادم المسقط قبل انقضاء مدته فهو اتفاق باطل، فإذا سقط تنازل المدين عن التقادم، ظل الالتزام باقيا في ذمته وبدأ التقادم من جديد في السريان، تماما كما هو الحال في انقطاع التقادم بإقرار المدين¹.

الفرع الثاني: آثار التقادم المسقط بالنسبة للالتزام.

لقد نصت المادة (320 من ق. م. ج) على ما يلي: "يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ولكن يتخلف في ذمة المدين التزام الطبيعي، وإذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته، ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات"².

¹ مرتاد نسيم، مرجع سابق، ص 75.

² المادة 320 من الأمر 58-75، المصدر السابق.

حيث يتضح لنا من هذه المادة أن التقادم المسقط يسقط الدين الأصلي ويسقط ملحقاته معه، كما ينتج على هذا التقادم المسقط التزام طبيعي ينشأ في ذمة المدين.

أولاً: انقضاء التقادم بملحقاته.

يترتب على التمسك بالتقادم سقوط الدين؛ فلا يستطيع الدائن إجبار المدين على أدائه. فإن الدين يسقط ولا يستطيع الدائن أن يجبر المدين، ويسقط مع الدين توابعه؛ من كفالة ورهن رسمي وحق امتياز وحق اختصاص وما إلى ذلك، فتبرأ ذمة الكفيل وينقضي الرهن والاعتبار والاختصاص بانقضاء الدين الأصلي بالتقادم، فإن التابع يزول بزوال الأصل¹.

كذلك يسقط مع الدين ما استحق من فوائده وملحقاته باعتبارها توابع للدين، حتى لو لم تكن هذه الفوائد والملحقات قد سقطت هي ذاتها استقلالاً بالتقادم، ذلك أنه يمكن أن تنصور سقوط الفوائد والملحقات بالتقادم استقلالاً دون سقوط الدين الأصلي، فإذا مضى على استحقاق الفوائد مثلاً خمس (05) سنوات سقطت، وقد لا يسقط الدين الأصلي إلا بخمسة عشر سنة، فتسقط الفوائد دون أن يسقط. أما إذا سقط الدين بالتقادم، فإن الفوائد والملحقات تسقط حتماً معه. حتى لو لم يمضي عليها مدة التقادم الخاص بها، فإذا تقادم الدين وسقطت معه، ليس فحسب الفوائد التي مضى على استحقاقها خمس (05) سنوات فهذه تسقط بالتقادم استقلالاً عن الدين، بل تسقط أيضاً الفوائد التي لم يمض على استحقاقها خمس (05) سنوات. وهذه تسقط تبعاً لسقوط الدين الأصلي، وقد سقط هذا بأثر رجعي كما سنرى، فتسقط تلك بسقوطه سقوطاً يستند إلى الماضي². ولكن سقوط الدين بأثر رجعي لا يعني إلا للمدين أن يسترد ما تم الوفاء به فعلاً من الفوائد الخاصة بهذا الدين³.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1156-1157.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 1157.

³ نضرة بن ددوش، مرجع سابق، ص 214.

ثانيا: تخلف التزام طبيعي.

تناولت المادة (320 من ق. م. ج) على أنه: "يتخلف في ذمة المدين الالتزام الطبيعي"¹، مع الإشارة إلى أن الآثار التي تترتب على هذا الالتزام الطبيعي؛ هي نفس الآثار التي تترتب على أي التزام طبيعي، فالالتزام الذي تقادم يتخلف عنه التزام طبيعي في ذمة المدين، ويتربط على ذلك أنه يجوز للمدين إذا كان لا يفي بالدين ويتمسك بالتقادم أن يستجيب لضميره، فيوفي عن بينة واختيار الالتزام الطبيعي؛ الذي نتج عن التزام المدني الأصلي، ويكون هذا الوفاء الذي لا يستطيع أن يسترده، و يجوز له أيضا بدلا من أن يفي بهذا الالتزام الطبيعي أن يتعهد بالوفاء به، فينقضي بهذا التعهد التزاما مدنيا في ذمته سببه هو الالتزام الطبيعي².

والالتزام الطبيعي؛ هو الالتزام الذي فقد عنصر المسؤولية، وبقي فيه عنصر المديونية، وهنا التقادم لا يقضي سوى الالتزام المدني القائم على عنصر المسؤولية والمديونية، ويخلف التزاما آخر هو التزام طبيعي، وهنا لا جدوى من أداء المدين على الوفاء بالدين الذي تقادم، فإذا قام بأداء ذلك الدين اختياريا يكون قد أدى واجبه القانوني، ولا يعد بذلك متبرعا، ولا يجوز أن يسترد ما وفاه³.

فهذا الالتزام المدني الجديد هو غير الالتزام المدني القديم الذي سقط بالتقادم، فهو التزام جديد مصدره الوعد الذي صدر من المدين بوفاء الالتزام الطبيعي، ويسري في حقه تقادم جديد يبدأ من وقت استحقاقه، ومدته خمسة عشر (15) سنة، حتى لو كانت مدة التقادم أول من ذلك⁴.

¹ المادة 320 من الأمر 58-75، مصدر سابق.

² مرتاد نسيم، مرجع سابق، ص 76.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1414-1415.

⁴ مرتاد نسيم، مرجع سابق، ص 77.

وبالتالي؛ يجوز الوفاء بالالتزام الطبيعي المتخلف عن الالتزام المدني المتقادم بنفس الشروط التي يجوز بها الوفاء بأي التزم طبيعي آخر، وإذا كان الأصل أن يتخلف عن التمسك بالتقادم التزام طبيعي في ذمة المدين، إلا أن ذلك بشرط ألا يكون في هذا ما يخالف النظام العام¹.

¹ توفيق حسن فرج، جلال علي العدوي، القانون الروماني، دار الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص 889.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن التقادم المسقط سبب من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وقد نظمته المشرع الجزائري في المادتين (308 إلى 322 من ق. م. ج)؛ وذلك نتيجة إهمال الدائن في المطالبة بحقه خلال المدة الزمنية التي حددها القانون، و يتمثل في نوعين من التقادم: المسقط، والمكسب؛ ويتميز هذا الأخير بأنه لا يؤدي إلى انقضاء الحق ذاته، وإنما يمنع سماع الدعوى أمام القضاء، مما يجعل من الدفع الموضوعية حينما يتمسك بها المدين تؤدي إلى انقضاء الالتزام دون الوفاء به، كما أنه لا يثار من تلقاء القاضي، بل يجب على المدين التمسك به صراحة، أو من له مصلحة فيه، و قد نظم المشرع الجزائري كذلك مدد التقادم بحسب طبيعة كل التزام، فالأصل هو التقادم الطويل بخمسة عشر (15) سنة، ويرد عليه استثناءات عن القاعدة العامة، كما هو الحال في بعض الديون الدورية و المتجددة، و يبدأ سريان التقادم من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء إلى آخر يوم منه.

كما قد ينقطع التقادم أو يتوقف وفقا لظروف معينة ومحددة، كالمطالبة القضائية أو الإقرار المدين بالمدين مما يؤدي إلى تعليقها مؤقتا، وإعادة احتساب المدة من جديد في حالة الانقطاع، وضم حساب المدة السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة لوقف التقادم، حتى تكتمل المدة المحددة قانونا لسقوط الالتزام.

ويترتب على هذا التقادم أيضا؛ أن هناك آثار بالنسبة للطرفين من وجوب التمسك بالتقادم المسقط أو النزول عنه، و آثار بالنسبة للالتزام بحد ذاته في انقضاء الالتزام بملحقاته وفوائده، ويتخلف إنشاء الالتزام الطبيعي في ذمة المدين، كما يمكن الوفاء به اختياريا من جانب ضميمه دون إجباره على الوفاء.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري نظم ثلاث حالات ضمن أحكام القانون المدني لانقضاء الالتزام دون الوفاء به؛ إذ يعدُّ الإبراء تصرفاً إرادياً يصدر عن الدائن، في حين تعدُّ استحالة التنفيذ؛ تدخلٌ وسببٌ أجنبي لا يد للمدين فيه، أمّا التقادم المسقط؛ فهو وسيلة قانونية لانقضاء الالتزام بعد مرور مدة زمنية معينة على استحقاق الدين دون المطالبة به، حيث تعتبر هذه الآليات والوسائل طرق لحماية حقوق الأطراف، والحد من النزاعات بينهم.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هاته، ما يلي:

- 1- يتم الإبراء بإرادة الدائن بتنازله عن حقه دون مقابل؛ مما يؤدي إلى انقضاء الالتزام وسقوط جميع الملحقات المرتبطة به من تأمينات عينية؛ كالرهن وكالكفالة.
- 2- ينتج الإبراء أثره القانوني عندما يصل العلم إلى المدين ما لم يردّه، ويحق له رفضه إذا كان يمس بمصلحته.
- 3- يعدُّ الإبراء تصرفاً تبرعياً، مما يجعل أحكام التبرع تسري عليه.
- 4- ينقضي الالتزام باستحالة التنفيذ إذا أثبت المدين أن هذه الاستحالة لا يد له فيها؛ بحيث يثبت أن هناك عوامل تدخلت، يستحيل عليه دفعها ولم يكن يتوقعها، وبذلك تنتفي عنه المسؤولية.
- 5- تؤدي استحالة التنفيذ إلى انفساخ العقد بقوة القانون وتزول معه التوابع.
- 6- لا يقع التقادم المسقط تلقائياً، بل يشترط التمسك به من طرف المدين أو من له مصلحة فيه، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.
- 7- يترتب عن التقادم المسقط سقوط الحق في رفع الدعوى بعد مرور مدة زمنية معينة حددها القانون على استحقاق الدين، ولم يقوم الدائن بأي إجراء للمطالبة بحقه دون أن يمس بأصل الحق، مما يحقق استقرار المعاملات ويضع حد للنزاعات الطويلة أمام المحاكم.

ولفتح آفاق بحثية أرحب من خلال هذه الدراسة، نحاول أن نقترح بعض التوصيات، فنذكر من أهمها:

- 1- يتبين من خلال المادة (306 من ق. م. ج) أن المشرع لم ينص صراحة على فرض شكل خاص للإبراء، بما أنه يخضع إلى أحكام التبرع، وعليه يقتضي على المشرع إقرار شكل قانوني خاص محدد له، بما يكفل ضبطه من حيث الإثبات والحجية، كما أقرّ للتصرف التبرعي شكلاً خاصاً به.
- 2- كان يجب على المشرع النظر فيما يتعلق بالإبراء؛ باعتباره تصرفاً صادراً عن الإرادة المنفردة للدائن، أن يخضعه لاعتبار الاتفاق أو على الأقل لإقرار صريح، بما يضمن علمه التام به، ويقوم بإشراكه في تقرير مصير الالتزام، على نحو يوافق كل من إرادة الدائن والمدين، ويقرّ بمركزه القانوني ضمن العلاقة التعاقدية.
- 3- من الضروري على المشرع الجزائري أن يضيف مواداً قانونية أخرى إلى جانب المادة (307 من ق. م. ج)؛ لأن هناك قصور في المواد التي توضح مفهوم استحالة التنفيذ بشكل شامل ودقيق، وهذا ما يساعد القاضي في حكمه من خلال النزعات التي تعرض عليه، وإزالة الغموض الذي يعتريه.
- 4- أما فيما يخص التقادم المسقط، فنحن نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد في المادة (308 من ق. م. ج) مدة التقادم بخمس عشرة (15) سنة كحد أقصى، مما يتعين عليه في إطار تعديلات سنة 2005م، تقليص هذه المدة إلى عشر (10) سنوات؛ باعتبارها مدة كافية لتحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية، وهذا على خلاف (ق. م. ف) المستمد من قانون نابليون على أن المدة المقدرة في المادة (2262) بثلاثون (30) سنة، تعدّ مدة طويلة ومفرطة؛ تثقل كاهل المدين و توسع في مجال المماطلة للدائن، وهذا لا ينسجم مع مبدأ استقرار المعاملات القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

• القوانين:

- 1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1325 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م يتضمن القانون المدني الجزائري ج. ر. ج. ج. 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم.
- 2- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005م، ج. ر. ج. ج. العدد 15 بتاريخ 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م.
- 3- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395م الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم آخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015م ج. ر. 71 مؤرخة سنة 2015م.

• القرارات والأحكام القضائية:

- 1- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 64149 مؤرخ في 27/01/1991م، المجلة القضائية، العدد 03، 1993م.
- 2- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 35324 مؤرخ في 12/03/1986، المجلة القضائية، عدد 01، 1993.

ثانياً: المراجع

• الكتب العامة:

- 1- أسماء تخنوني، شرح القانون المدني الجزائري، دار برقي للنشر، الجزائر، 2022م.
- 2- أنور السلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2012م.
- 3- الحسين علي الدينون، الأحكام العامة للالتزام "دراسة مقارنة"، دار النشر الأردن، 2004م.
- 4- بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

- 5- بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.
- 6- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.
- 7- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م.
- 8- علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر.
- 9- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012م.
- 10- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م.
- 11- حمدي باشا عمر، القضاء المدني، دار هومه، مصر، 2014م.
- 12- عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، أحكام الالتزام، "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الأردن، 2010م.
- 13- محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام النظرية العامة للالتزامات "القانون المدني الجزائري"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003م.
- 14- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام "دراسة مقارنة في القوانين العربية"، دار الهدى، الجزائر، 2010م.
- 15- سوزان علي حسن، الوجيز في القانون المدني "النظرية العامة للقانون - النظرية العامة للحق النظرية العامة للالتزام"، الناشر المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004م.
- 16- عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني "دراسة مقارنة"، عمان، الأردن.
- 17- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري "نظرية الالتزام بوجه عام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008م.

- 18- محمد أحمد عابدين، التقادم المكسب والمسقط في القانون "المدني - المرافعات - التجاري - الإداري - الجنائي - الجوى - الأحوال الشخصية - العمل - التأمينات الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002م.
- 19- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام "أحكام الالتزام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006م .
- 20- توفيق حسن فرج، جلال علي العدوي، القانون الروماني، دار الجامعة للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 1985م.
- 21- توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، مصادر الالتزام "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008م .
- 22- ياسين محمد الجبوري، المبسط في شرح القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.

• البحوث الجامعية:

(أ)- أطروحات الدكتوراه:

- 1- بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011.

(ب)- مذكرات الماجستير:

- 1- نورة بن عبد الله، انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة، 2013م.

(ج)- مذكرات الماستر:

- 1- بوقطاية سامية، انقضاء الالتزام دون الوفاء به، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2021.
- 2- باكلي شهرزاد، مصباح أسامة، تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021-2022.

- 3- هدروق كهينة، فركان مريم، زوال العقد في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2014-2015.
- 4- سيع عائشة، سيع بلخير، خصوصية انقضاء الالتزام دون الوفاء به، مذكرة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023-2024.
- 5- مسعودي هاجر، بن ضياف فيصل، انقضاء الالتزام دون الوفاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021-2022.
- 6- مرتاد نسيم، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023-2024.
- 7- بوتبان لبنى، عيساوي سندة، انقضاء الالتزام دون الوفاء، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024م.
- 8- عشور زينب، ضمانات منح القروض في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2019.
- 9- ميزان هارون، انقضاء الالتزام في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023-2024.

(د)- المقالات العلمية:

- 1- الهاشمي تافرونت، الأحكام العامة للإبراء من الدين بن الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 01، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022م.
- 2- قماري نضرة المولودة بن ددوش، الإبراء كسبب لانقضاء الالتزام دون الوفاء، مجلة القانون، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2010م.
- 3- يونس صلاح الدين علي، استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي في القانون الانكليزي، دراسة تحليلية مقارنة بقوانين المدنيين العراقي والكويتي، مجلة الحقوق، العدد 04، جامعة جيهان الخاصة الجمهورية العراقية، جوان 2021م.

4- حامي حياة، استحالة تنفيذ الالتزام المؤقتة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

5- لونيس جميلة، القوة الملزمة للعقد وجائحة كورونا كوفيد19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 02 ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ماي 2021م.

• المراجع بالفرنسية:

1-Nuor Eddine Terki, **Les obligations Responsabilité Civil Et R  gime G  n  ral**, Editions Pulisud, Paris, 1982.

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقدمة.....	أ
الفصل الأول: انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالإبراء واستحالة التنفيذ		
02	تمهيد.....	08
03	المبحث الأول: انقضاء الالتزام بالإبراء.....	09
04	المطلب الأول: مفهوم الإبراء.....	09
05	الفرع الأول: تعريف الإبراء.....	09
06	الفرع الثاني: مميزات الإبراء وشروطه.....	11
07	المطلب الثاني: إثبات الإبراء وآثاره.....	17
08	الفرع الأول: إثبات الإبراء.....	18
09	الفرع الثاني: آثار الإبراء.....	18
10	المبحث الثاني: انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ.....	21
11	المطلب الأول: مفهوم استحالة التنفيذ.....	22
12	الفرع الأول: تعريف استحالة التنفيذ.....	22
13	الفرع الثاني: شروط وأنواع استحالة التنفيذ.....	24
14	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن استحالة التنفيذ.....	31
15	الفرع الأول: انقضاء الالتزام وتوابعه.....	32
16	الفرع الثاني: تحمل التبعة.....	34
17	خلاصة الفصل.....	36
الفصل الثاني: انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالتقادم المسقط		
18	تمهيد.....	38
19	المبحث الأول: مفهوم التقادم المسقط.....	39

39	المطلب الأول: المقصود بالتقادم المسقط وأنواعه وأساسه القانوني.....	20
39	الفرع الأول: تعريف التقادم المسقط.....	21
41	الفرع الثاني: أنواع التقادم المسقط وأساسه القانوني.....	22
45	المطلب الثاني: مدة التقادم المسقط.....	23
45	الفرع الأول: القاعدة العامة في التقادم المسقط.....	24
47	الفرع الثاني: القاعدة الخاصة في التقادم المسقط.....	25
52	المبحث الثاني: سريان وآثار التقادم المسقط.....	26
52	المطلب الأول: سريان التقادم المسقط.....	27
52	الفرع الأول: حساب مدة التقادم المسقط.....	28
55	الفرع الثاني: عوارض التقادم المسقط.....	29
63	المطلب الثاني: آثار التقادم المسقط.....	30
63	الفرع الأول: آثار التقادم المسقط بالنسبة للطرفين.....	31
66	الفرع الثاني: آثار التقادم المسقط بالنسبة للالتزام.....	32
69	 خلاصة الفصل	33
71	 الخاتمة	34
74	 قائمة المصادر والمراجع	35
80	 فهرس المحتويات	36
83	 ملخص الدراسة	37

الملخص:

يتمحور انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون المدني الجزائري حول ثلاثة آليات قانونية؛ تبدأ بالإبراء بوصفه تصرفاً قانونياً صادراً عن إرادة الدائن المنفردة، حيث يؤدي إلى إبراء ذمة المدين دون مقابل، مروراً باستحالة التنفيذ؛ التي تقع متى أثبت المدين أن الوفاء بالالتزام أصبح مستحيلاً عليه استحالة مطلقة لسبب أجنبي لا يد له فيه، و وصولاً إلى التقادم المسقط؛ إذ يعدّ جزاءً قانونياً يترتب على إهمال الدائن عن المطالبة بحقه طوال الفترة الزمنية التي حددها المشرع؛ مما يؤدي إلى نهاية الالتزام، ومنع سماع الدعوى بشأن المطالبة به قضائياً، و هذا ما يضمن تحقيق استقرار المعاملات القانونية و حماية المتعاقدين.

الكلمات المفتاحية: الالتزام - انقضاء الالتزام دون الوفاء - الإبراء - استحالة التنفيذ - التقادم المسقط.

Abstract:

In Algerian civil law, the extinction of obligation without performance is governed by three fundamental juridical mechanisms. Release constitutes a unilateral act of the creditors will by virtue of which the latter renounces his right and discharges the debtor without consideration, resulting in the extinction of the obligation impossibility of performance without performance becomes absolutely impossible due to a foreign cause not attributable to the debtor, there by extinguishing the obligation right. Finally extinctive prescription is conceived as a legal institution sanctioning the creditors inertia in exercising the creditor's inertia in exercising his right within the time limit fixed by the legislator, its effect is to extinguish the obligation and to bar the admissibility of any judicial action relating there to these mechanisms collectively reflect the legislator's concern for legal stability, security of transactions and the protection of the parties legitimate exportations.

Key words: obligation - extinction of obligation - release - impossibility of performance without performance - extinctive prescription.